دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (MOHE)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه

ترجيحات الشيخ العلاّمة محمد بن صالح العثيمين الفقهية من خلال مؤلّفه: (الشّرح الممتع على زاد المستقنع) في كتابي: الوقف والوصايا

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الباحث: فرج مانع فرج الرزقي العجمي

الرقم المرجعي: MFQ121AT354

تحت إشراف الأستاذ المشارك الدكتور: عبد الناصر بن خضر ميلاد

١٤٣٥هـ _ ٢٠١٤م

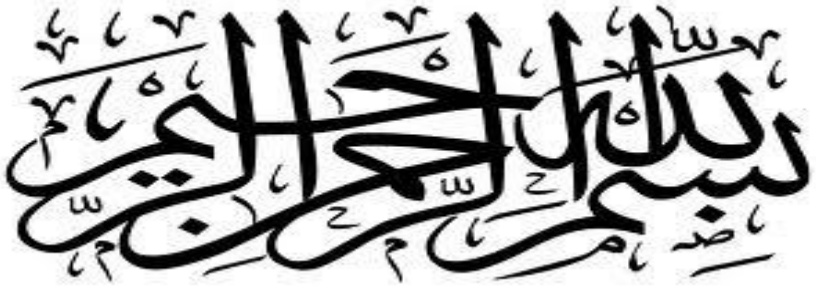

APPROVAL PAGE: صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب_____

من الآتية أسماؤهم:

The dissertation has been approved by the following:

SupervisorAcademic المشرف على الرسالة

Supervisor of correction المشرف على التصحيح

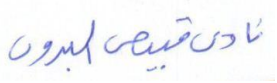

Head of Department نائب رئيس القسم

Dean, of the Faculty عميد الكلية

Academic Managements & Graduation Dept قسم الإدارة العلمية والتخرج

Deanship of Postgraduate Studies عمادةالدراسات العليا

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعه.

اسم الطالب :فرج مانع فرج الرزقي العجمي.

التوقيع : ----------

التاريخ : ----------

DECLARATION

I herby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

. **----------**Name of student**:**

Signature: ----------
Date: ----------

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٤ © محفوظة

اسم الباحث هنا

عنوان الرسالة هنا

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١-يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .

٢-يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسوقيّة.

٣-يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار :----------.

التوقيع:---------- التاريخ: ----------

ملخص الرسالة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عبده المصطفى. . . . وبعد:

فهذه رسالة بعنوان ترجيحات الشيخ العلاّمة محمد بن صالح العثيمين_رحمه الله_ من خلال مؤلّفه القيّم: (الشرح الممتع على زاد المستقنع) في كتابي: الوقف، والوصايا، دراسة فقهية مقارنة، مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة المدينة العالمية، وتأتي إشكالية البحث في معرفة ترجيحات الشيخ محمد الصالح العثيمين في كتابي:الوقف والوصايا من خلال شرحه على متن: (زاد المستقنع في اختصار المقنع)، حيث لم أجد من قام بدراسة ترجيحاته من قبل، والهدف من البحث معرفة ترجيحات الشيخ في مسائل الوقف والوصايا، لما لترجيحاته من أهمية لدى عامة المسلمين وخاصتهم، لاسيما في مسائل تتعلق أحكامها بحياة المسلم وبعد موته، كالوقف والوصايا، وسيكون منهج البحث استقرائيا، أتتبع فيه أقوال العلماء في المسألة وما رجّحه الشيخ ، ودليل كل قول، والراجح من هذه الأقوال، مع عزو الآيات لسورها، والأحاديث لمظانّها، والتعريف بالأعلام، ويحتوي البحث على مقدمة فيها مشكلة البحث، والهدف منه، ومنهجه، وخطته، ثم التمهيد وفيه نبذة عن الشيخ وجهوده، ثم الباب الأول وفيه تعريف بمتن المختصر، ومؤلفه، وبشرح الشيخ عليه، ثم الباب الثاني وفيه ترجيحات الشيخ في كتاب الوقف،ثم الباب الثالث وفيه ترجيحات الشيخ في كتاب الوصايا، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج، والتوصيات،ثم الفهارس.

وبالله التوفيق، وعليه الاعتماد.

Abstract

Praise be to Allah , and enough is enough , and prayers and peace be upon Mustafa Abdo . . . . And after:

This message titled weights Shaykh Muhammad ibn Saalih _ God's mercy _ through his book values : (Explanation fun on increased Mustaqni) in my book : LV , wills , doctrinal study compared , Introduction to the Master's degree from the University of International City , comes the problem of search in the knowledge weights Sheikh Mohammed Saleh Uthaymeen in my book : LV and wills through his commentary on board : (increased Mustaqni in abbreviation Mystery) , where I did not find the study Trgihath before, the goal of the research knowledge of weights Sheikh in matters of endowment , wills , what to Trgihath of the importance of the general Muslims and theirs , especially in matters relating to the provisions of the lives of Muslim and after his death , Kaloagaf and wills , and will research methodology extrapolated , I track the scholarly in issue and favored Sheikh , and guide all the words , then the correct view of these words , with attribution verses to the wall thereof , and chats to Mazanha , and the definition of flags , contains research on the front of the research problem , and the goal of it, and his approach , and his plan , and then boot it about the Sheikh and his efforts , and then the first door and the definition of existing body manual , and its author , and explained Sheikh it, then Part II and the weights Sheikh in a book endowment , then the door the third and the weights Sheikh commandments in the book , then the finale and the most important findings , and recommendations , and then indexes.

. And reconcile with God , and rely upon

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والشكر له على لطفه وإحسانه، وتوفيقه و امتنانه، وبعد شكره سبحانه يطيب لي التقدّم بجزيل الشكر والعرفان، لفضيلة المشرف الشيخ الدكتور: عبد الناصر خضر ميلاد على قبوله الإشراف على الرسالة رغم كثرة مشاغله، وما قدّمه أثناء البحث من متابعة وتوجيه، ونصح وتصحيح، فكتب الله أجره، ورفع ذكره.

كما أتقدم بالشكر لجامعة المدينة العالمية على ما تقدّمه من جهد لخدمة العلم، وتسخير التقنية الحديثة لطلبته، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	قرار توصية اللجنة	ج
٢	إقرار باللغة العربية	و
٣	إقرار باللغة الإنجليزية	هـ
٤	إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة	و
٥	ملخص البحث	ز
٦	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	ح
٧	شكر وتقدير	ط
٨	فهرس الموضوعات	ي
٩	المقدمة	1
١٠	مشكلة البحث	2
١١	أهميّة البحث	3
١٢	الدراسات السابقة	3
١٣	منهج البحث	3
١٤	خطّة البحث	4
١٥	**التمهيد**: ترجمة للشيخ العثيمين، وفيه خمسة مطالب:	8
١٦	**المطلب الأول**: مولد الشيخ ونشأته	9

م	الموضوع	الصفحة
١٧	**المطلب الثاني**: شيوخه وتلاميذه	10
١٨	**المطلب الثالث**: جهوده العلميّة والدعويّة	10
١٩	**المطلب الرابع**: زهده وحسن خلقه	12
٢٠	**المطلب الخامس**:نبذة عن مؤلّفاته	13
٢١	**المطلب السادس**: وفاته وتشييعه	13
٢٢	**الباب الأول**: تعريف بالمتن، ومؤلِّفه، وشرح العثيمين عليه وفيه ثلاثة مباحث:	14
٢٣	**المبحث الأول**: التعريف بالمتن:(زاد المستقنع في اختصار المقنع)	15
٢٤	**المبحث الثاني**: التعريف بمؤلف المتن	15
٢٥	**المبحث الثالث**:التعريف بالشّرح:الشرح الممتع على زاد المستقنع	16
٢٦	**الباب الثاني**:ترجيحات الشيخ العثيمين في باب الوقف، وفيه اثنا عشر مبحثا:	17
٢٧	**المبحث الأول**: في تعريف الوقف وحكمة مشروعيته، وفيه ثلاثة مطالب:	18
٢٨	**المطلب الأول**: تعريف الوقف لغة وشرعا	19
٢٩	**المطلب الثاني**: مشروعيّة الوقف	20
٣٠	**المطلب الثالث**: الحكمة من مشروعيّة الوقف	23

م	الموضوع	الصفحة
٣١	**المبحث الثاني**: وقف المدين الذي أحاط الدين بماله	24
٣٢	**المبحث الثالث**: وقف المعيّن المجهول	27
٣٣	**المبحث الرابع**: وقف مالا ينتفع به مع بقاء عينه	32
٣٤	**المبحث الخامس**: الوقف على النّفس	34
٣٥	**المبحث السادس**: الوقف على غير معيّن(الوقف المبهم)	39
٣٦	**المبحث السابع**: هل يشترط لصحّة الوقف قبول الموقوف عليه؟	42
٣٧	**المبحث الثامن**: حكم مخالفة شرط الواقف إذا كان للمصلحة	45
٣٨	**المبحث التاسع**: إذا وقف على ولد ولده فهل يدخل أولاد بناته؟	49
٣٩	**المبحث العاشر**: إذا وقف على أهل بيته هل يدخلن زوجاته؟	52
٤٠	**المبحث الحادي عشر**: الوقف المعلّق بالموت	56
٤١	**المبحث الثاني عشر**: بيع المسجد إذا تعطّلت منافعه	59
٤٢	**الباب الثالث**: ترجيحات الشيخ العثيمين، في باب الوصايا، وفيه ثلاثة عشر مبحثا:	64
٤٣	**المبحث الأول**: في تعريف الوصية، وحكمها، ومشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها، وفيه أربعة مطالب:	65
٤٤	**المطلب الأول**: تعريف الوصيّة	65

م	الموضوع	الصفحة
٤٥	**المطلب الثاني**: مشروعيّة الوصيّة	**65**
٤٦	**المطلب الثالث**: الحكمة من مشروعيّتها	**67**
٤٧	**المطلب الرابع**: حكم الوصيّة	**68**
٤٨	**المبحث الثاني**:الوصيّة للوالدين والأقارب غير الوارثين	**69**
٤٩	**المبحث الثالث**:الوصيّة لأجنبي بأكثر من الثّلث	**73**
٥٠	**المبحث الرابع**: الوقت المعتبر لإجازة الورثة للوصية	**76**
٥١	**المبحث الخامس**:إذا أوصى لزيد ثم لعمرو	**79**
٥٢	**المبحث السادس**:إذا اجتمعت ديون لله_جل وعلا_وديون للآدميين	**81**
٥٣	**المبحث السابع**: إذا أوصى أن يحج عنه حجّة بألف	**85**
٥٤	**المبحث الثامن**: حكم الوصيّة للميّت	**87**
٥٥	**المبحث التاسع**: هل تدخل دية الموصي في وصيته؟	**89**
٥٦	**المبحث العاشر**: إذا أوصى بسهم من ماله	**92**
٥٧	**المبحث الحادي عشر**: الوصية إلى فاسق	**96**
٥٨	**المبحث الثاني عشر**: الوصية بتصرّف مجهول	**99**

م	الموضوع	الصفحة
٥٩	**المبحث الثالث عشر**:الوصيّة بتزويج البنات	**101**
٦٠	**الخاتمة**: وتشمل أهم النتائج والتوصيات	**104**
٦١	**الفهارس**:	**108**
٦٢	**أولا**: فهرس الآيات القرآنية	**109**
٦٣	**ثانيا**: فهرس الأحاديث النبوية	**111**
٦٤	**ثالثا**: فهرس الأعلام	**113**
٦٥	**رابعا**:فهرس الأماكن والبلدان	**114**
٦٦	خامسا: فهرس المصادر والمراجع	**115**

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليما كثيرا.

أمّا بعد: فإن العلم فضله عظيم، ارتفعت به منزلة العلماء، قال_سبحانه_: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[1]،ولم يأمر_ﷺ_نبيّه بطلب التزوّد من شيء إلاّ من العلم، قال _جل وعلا_: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[2]،فمن شرح الله صدره لطلب العلم، فقد أراد به خيرا، قال_صلّى الله عليه وسلّم _: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[3]، فالموفّق من عباده، من اِتّخذ العلم قربة وعبادة، ولقد كان من الموفّقين_ بفضل من ربّ العالمين_: الشيخ، العلاّمة، الفقيه، الزاهد، محمد بن صالح العثيمين_رحمه الله_فقد أفنى عمره في التعلّم والتعليم، فحاز في كل فن حظّا، فهما وحفظا، فشدّ إليه طلّاب العلم الرحال، ونهلوا من معين علمه السنين الطوال، مما جعل علمه ينتشر، وذكره يشتهر، فسارع المحبون له بعد وفاته، إلى استخراج دُرره من مؤلّفاته، فتزيّنت بِاسمه رسائل وأطروحات، قطب رحاها ما ذهب إليه من ترجيحات، فأحببت المساهمة في خدمة علمه، ليكون عنوان الرسالة: (ترجيحات الشيخ العلاّمة ـ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ في كل من:كتابي الوقف والوصايا من مؤلّفه القيّم: – الشرح الممتع على زاد المستقنع– دراسة فقهيّة مقارنة.

---

(١)سورة المجادلة، من الآية: (١١).

(٢)سورة طه، من الآية: (١١٤).

(٣)متفق عليه: أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي(١٩٤-٢٥٦)هـ، **صحيح البخاري**، كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: (فإن لله خمسه)، ج١، ص٢٥، حديث رقم: (٧١)، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ؛ ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (٢٠٦-٢٦١هـ)**صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج ٢، ص ٧١٨، حديث رقم: (١٠٣٧)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤل عن القول الراجح لدى الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كل من المسائل التالية:

١-وقف المدين الذي أحاط دينه بماله ولم يحجر عليه الدائنون.

٣-وقف المعيّن إذا كان مجهولا.

٤- وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه.

٥-وقف الإنسان على نفسه.

٦-الوقف على غير معيّن.

٧- اشتراط قبول الموقوف عليه المعيّن لصحة الوقف.

٨-مخالفة شرط الواقف إذا كان للمصلحة.

٩-دخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد من عدمه.

١٠-دخول الزوجات ضمن الوقف على أهل البيت من عدمه.

١١- الوقف المعلّق بالموت.

١٢- بيع المسجد إذا تعطّلت منافعه.

١٥-الوصيّة للأقارب غير الوارثين.

١٦_ الوصيّة بأكثر من الثلث.

١٧-إجازة الورثة هل تكون بعد موت الموصي أم قبله؟

١٨-إذا أوصى لعمرو بشيء ثم أوصى به لزيد فلمن تكون الوصية؟

١٩-إذا تزاحمت ديون الله_جل وعلا_ولآدمي، فماذا يقدّم؟

٢٠-إذا أوصى أن يحج عنه حجّة بألف، وزادت الألف فلمن تكون الزيادة؟

٢١-حكم الوصيّة للميت.

٢٢ -هل تدخل دية الموصي في وصيته؟

٢٣ -إذا أوصى بسهم من ماله فماذا يعطى الموصى له؟

٢٤-الوصيّة إلى فاسق.

٢٥-الوصية بتصرّف مجهول.

٢٦-الوصيّة بتزويج البنات.

والهدف من البحث: الإجابة على هذه التساؤلات من خلال ترجيحات الشيخ محمد صالح العثيمين، في كتابه:(الشرح الممتع على زاد المستقنع)، مقارنة بالمذاهب الفقهية الأربعة.

أهميّة البحث:

تم اختيار موضوع البحث للأسباب التالية:

١-أهميّة الوقف والوصايا في حياة المسلم، فردا، وجماعة، دنيا، وآخرة.

٢- دراسة الترجيحات للعلماء تثري الملكة الفقهية، والشيخ العثيمين ـ رحمه الله ـ ممن رسخ قدمه في الفقه، وعلومه، تأصيلا واستنباطا.

٣- الإفادة من منهج الشيخ في ترجيحاته، لما عرف عنه من تقديم الدليل، والبُعد عن التعصب، والتقليد.

٤-التَّشَرُّف بخدمة تراث الشيخ، والمساهمة في جمع ترجيحاته في مؤلفه القيّم: (الشرح الممتع على زاد المستقنع).

الدراسات السابقة: رغم كثرة بحثي في أدلّة البحوث في عمادات الدراسات العليا في الجامعات والمعاهد المتخصصة، وكذلك المكتبات، والمواقع الإلكترونية المهتّمة بالبحوث، والرسائل العلمية لم أجد من بحث ترجيحات الشيخ في كتابي: الوقف، والوصايا.

منهج البحث:

١-اتبعت المنهج الإستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء والمقارنة بينها.

٢-جمعت آراء الشيخ وترجيحاته في الوقف، والوصايا من كتابه: (الشرح الممتع على زاد المستقنع).

٣-جعلت لكل مسألة عنوانا مناسبا.

٤- قمت بتحرير محل النّزاع في كل مسألة.

٥- سردت أقوال العلماء في كل مسألة، ورتّبتها ترتيباً زمنياً مقدِّما المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، واعتمدت في توثيق الأقوال على أمهات الكتب في كل

مذهب.

٦- ذكرت ترجيح الشيخ _العثيمين _ومن وافقه من المذاهب المعتمدة.

٧- ذكرت الأدلّة من القرآن الكريم، ثم من السنة، ثم من آثار الصحابة، ثم من المعقول، ونسبت كل قول حسب المعتمد من المراجع لكل مذهب.

٨-ذكرت ما يترجح لدي حسب قوة الأدلة.

٩-عزوت الآيات القرآنية لسورها، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.

١٠-قمت بتخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة.

١١-شرحت غريب الألفاظ من مظانّها المعتمدة.

١٢-وضعت فهرسة في نهاية البحث للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام،والبلدان، والمصادر والمراجع.

خطّة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدّمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة:

المقدّمة: وتشمل:

١-مشكلة البحث.

٢-أهمية البحث.

٣-الدراسات السابقة.

٤-منهج البحث.

٥- خطة البحث.

التمهيد:ترجمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين_ رحمه الله _ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مولده، ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: جهوده العلمية، والدعوية.

المطلب الرابع: زهده، وحسن خلقه.

المطلب الخامس: وفاته_رحمه الله_وتشييعه.

الباب الأول: التّعريف بالمتن والشرح ومؤلفيهما، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: التّعريف بالمتن:زاد المستقنع في اختصار المقنع، ومؤلّفه.

المبحث الثاني: التّعريف بشرح الشيخ العثيمين على المتن: (الشرح الممتع على زاد المستقنع).

الباب الثاني: ترجيحات الشيخ العثيمين في كتاب الوقف، وفيه اثنا عشر مبحثا:

المبحث الأول: في تعريف الوقف، ومشروعيته، والحكمة من مشروعيته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعيّة الوقف.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيته.

المبحث الثاني: حكم وقف من عليه دين أحاط بماله، ولم يُحجر عليه.

المبحث الثالث: وقف المعيّن إذا كان مجهولا.

المبحث الرابع: وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه.

المبحث الخامس: وقف الإنسان على نفسه.

المبحث السادس: الوقف على غير معيّن.

المبحث السابع: شرط قبول الموقوف عليه المعيّن للوقف.

المبحث الثامن: مخالفة شرط الواقف إذا كان للأصلح.

المبحث التاسع: إذا وقف على ولد ولده، فهل يدخل أولاد البنات؟

المبحث العاشر: الزوجات هل يدخلن ضمن أهل البيت؟

المبحث الحادي عشر: الوقف المعلّق بالموت.

المبحث الثاني عشر: إذا كان الوقف مسجدا وتعطّلت منافعه.

الباب الثالث: ترجيحات الشيخ العثيمين، في كتاب الوصايا.

وفيه ثلاثة عشر مبحثا:

المبحث الأول: في تعريف الوصية، ومشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها، وحكم الوصية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصيّة لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعيّة الوصيّة.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيّتها.

المطلب الرابع: حكم الوصية.

المبحث الثاني: حكم الوصيّة للأقارب غير الوارثين.

المبحث الثالث: حكم الوصيّة بأكثر من الثلث.

المبحث الرابع: إجازة الورثة هل تكون في حياة الموصي أم بعد موته؟

المبحث الخامس: إذا أوصى لعمرو بشيء ثم أوصى به لزيد، فلمن تكون الوصية؟

المبحث السادس: إذا تزاحمت ديون لله_جل وعلا_ولآدمي، فمن يقدّم؟

المبحث السابع: إذا أوصى أن يحج عنه حجّة بألف، وزاد المبلغ فهل يكون للحاج؟ أم للورثة؟

المبحث الثامن: حكم الوصيّة للميت.

المبحث التاسع: هل تدخل دية الموصي في وصيته؟

المبحث العاشر: إذا أوصى بسهم من ماله، فماذا يعطى الموصى له؟

المبحث الحادي عشر: حكم الوصيّة إلى فاسق.

المبحث الثاني عشر: حكم الوصية بتصرّف مجهول.

المبحث الثالث عشر: حكم الوصيّة بتزويج البنات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس:

١-فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس الأماكن والبلدان.

٥-فهرس المراجع والمصادر.

التمهيد

ترجمة للشيخ العثيمين رحمه الله.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مولده، ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: جهوده العلمية، والدعوية.

المطلب الرابع: زهده، وحسن خلقه.

المطلب الخامس: وفاته_رحمه الله_ وتشييعه.

المطلب الأول

مولده ونشأته:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين، ولد في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في مدينة عنيزة[١] _إحدى مدن القصيم_في المملكة العربية السعودية، ونشأ نشأة صالحة طيبة، فتعلّم القراءة والكتابة في الكتّاب، وحفظ القرآن، ثم تتلمذ على شيخه الأوّل: العلاّمة عبد الرحمن ابن ناصر السعدي[٢] _رحمه الله_، ولما فُتح معهد الرياض العلمي استأذن شيخه في الالتحاق به، فدرَس فيه، وبعد انتهائه منه فُتح المعهد العلمي بعنيزة سنة ١٣٧٤هـ، فقام بالتدريس فيه، مع مواظبته على دروس شيخه: عبد الرحمن بن سعدي،وكان مع ذلك منتسبا إلى كلية الشريعة، يذهب إلى الرياض لأداء الاختبار في نهاية كل سنة دراسية، حتى أنهى الدراسة في الكلية، وبعد افتتاح كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم انتقل من المعهد العلمي إليها، واستمر في التّدريس فيها إلى أن توفي رحمه الله.

ولما توفي شيخه عبد الرحمن بن سعدي سنة ١٣٧٦هـ تولّى الإمامة، والخطابة، والتدريس في المسجد الجامع الكبير بعنيزة، واستمر على ذلك حتى توفاه الله.له خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبدالله، عبدالرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم. [٣]

---

(١)من أهم إمارات منطقة القصيم، وتقع جنوب شرقي المنطقة، وشمال غربي مدينة الرياض وتبعد عنها ٣٢٠ كم، ذكرها كثير من شعراء الجاهلية، وجد بها بعض الآثار، والأسواق التي غمرتها الرمال، مما يشير إلى أنها ذات تاريخ قديم، (**موقع قاعدة معلومات الملك خالد بن عبدالعزيز**).

(٢)هو العلاّمة الورع الزاهد تذكرة السلف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي الناصري التميمي الحنبلي، ولد في مدينة عنيزة بالقصيم سنة ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة حفظ القران صغيرا، وجلس للتدريس مبكرا، وفي عام ألف وثلاثمائة وخمسين من الهجرة انتهت إليه المعرفة التامة ورئاسة العلم في القصيم، أخذ عنه العلم خلق كثير، توفي عام١٣٧٦، (عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن محمد بن عبد الوهاب، (**مشاهير علماء نجد وغيرهم**)، ج١، ص٢٥٦، دار اليمامة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ _١٩٧٢م.

(٣)أنظر:العباد، عبدالمحسن بن حمد، (**العثيمين من العلماء الربانيين**)، ج١، ص٦،مطبعة النرجس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ_٢٠٠١م.

المطلب الثاني

شيوخه وتلاميذه:[1]

درس الشيخ على علماء أفاضل كان من أبرزهم: الإمام العلّامة المفسّر عبد الرحمن بن سعدي[2]فقد لازمه قرابة ست عشرة سنة،كما درس الحديث، والفقه على الشيخ العلّامة المحدّث عبد العزيز بن باز[3] رحمهم الله جميعا.

وبالنسبة لتلاميذه، فهم كُثُر، لكثرة من أخذ عنه من داخل البلاد وخارجها، ولطول مدة جلوسه للتدريس فقد درّس في معهد عنيزة العلمي، وكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، لمدة سبع وأربعين سنة، وفي المسجد الجامع الكبير بعنيزة لمدة خمس وأربعين سنة.

المطلب الثالث

جهوده العلميّة والدعويّة:

كان همّه_ رحمه الله _بذل العلم لأهله، وتقديم الخير حسب استطاعته، للقريب والبعيد، داخل البلاد وخارجها، فجعل الله له القبول في مشارق الأرض ومغاربها، وقد تميّز _رحمه الله_ بالشمولية، فله في كل فن باع، في التفسير وعلومه، والعقيدة، والفقه وأصوله، واللغة العربية، والحديث ومصطلحه، كما عُرِف باهتمامه الكبير بالتربية وتهذيب الأخلاق.

وقد بارك الله للشيخ في وقته، فهو يصل رحمه، ويربي طلّابه، يساعد محتاجا، ويجيب سائلا، يلقي درسا، ويؤلف كتابا، يحضر مؤتمرا، ويعقد لقاءً، مع دقّة في المواعيد، ونشاط في العمل،

---

(١)أنظر:العباد، عبدالمحسن بن حمد، (**العثيمين من العلماء الربانيين**)، ص(٨)، مطبعة النرجس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ _٢٠٠١م؛والحسين،وليد بن أحمد الحسين،(**الجامع لحياة العلّامة محمد بن صالح العثيمين،العلمية والعملية وما قيل فيه من مراثي**)ص:(٤٨)،سلسلة مجلة الحكمة،بريطانيا،الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

(٢)تقدمت الترجمة له، ص١٢.

(٣)الإمام العلاّمة، المحدث الفقيه، مجدد القرن الخامس عشر، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل باز، (١٣٣٠هـ _١٤٢٠هـ)مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، قام برئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي. (العباد، عبدالمحسن بن حمد، (**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله نموذج من الرعيل الأول**)، ص(٤)، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

فكان رحمه الله [1]:

ـ يدرّس في الجامع الكبير بعنيزة من عام ١٣٧٠هـ حتى وفاته.

ـ يؤم المصلّين بالجامع الكبير في عنيزة، ويخطب فيهم من عام ١٣٧٦هـ حتى وفاته.

ـ يدرّس في المعهد العلمي بعنيزة من عام ١٣٧٤هـ، ثم انتقل للتدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته رحمه الله تعالى.

ـ يستقبل أسئلة المستفسرين ويجيب عليها حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة، وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج «نور على الدرب».

ـيدرّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمشاعر في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية من عام ١٤٠٢هـ، حتى وفاته رحمه الله تعالى.

ومع هذا البذل والعطاء كان رحمه الله[2]:

١- عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ حتى وفاته.

٢ـ عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته ـرحمه الله تعالى ـحيث كان يلقي الدروس والمحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.

٣ـ رئيسا لجمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة منذ تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته رحمه الله.

وكان ـرحمه اللهـ فقيها بواقع الأمة الإسلامية وما يحاك ضدها، كان مع المجاهدين بماله، وخطبه و فتاويه، وجهوده، فكان أول المفتين بوجوب مناصرة المجاهدين في الشيشان[3]مما كان

---

(١)أنظر:العباد، عبدالمحسن بن حمد، (**العثيمين من العلماء الربانيين**)، ص(١٤ـ١٦)، مطبعة النرجس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ٢٠٠١م.

(٢)أنظر:المري، عصام عبدالمنعم، (**الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة الإمام بن عثيمين**)، ص(٣٥٧)، دار البصيرة، الاسكندرية، مصر، بدون طبعة أو تاريخ؛ والحسين، وليد بن أحمد الحسين، (**الجامع لحياة العلاّمة محمد بن صالح العثيمين، العلمية والعملية وما قيل فيه من مراثي**)، ص١٤٢، سلسلة مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ٢٠٠٢م.

(٣)تقع شمال جبال القوقاز، تشتهر بثرواتها البترولية والمعدنية، عاصمتها(جروزني)مساحتها تبلغ (١٩٫٠٠٠كم٢)

له بالغ الأثر في تتابع التبرعات والنصرة لهم، بل خصّهم بدروس في العشر الأواخر من رمضان في المسجد الحرام، يختمه بالدعاء لهم، وبعد الحرب كان حريصا على افتتاح المعاهد الدينية، والمحاكم الشرعية هناك، كما كان يخصّص لقادة المجاهدين ساعة كل أسبوع يفتي لهم ويوجههم، ويسمع أخبارهم ويستبشر بها وينشرها، بل تكفّل لهم بتحمّل دية المقتول خطأ[1].

المطلب الرابع

زهده وحسن خلقه:[2]

كان_رحمه الله_ذا علم وحلم، وحزم وكرم، وإنفاق مع دماثة أخلاق، تواضع مع هيبة، وجدّ مع حسن معاشرة، كان يحج كل عام، ويعتمر في العام أكثر من مرّة، وكان لا يترك صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، ولو سافر وانشغل قضاها بعد سفره.

حصل على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلامعام ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٤م، فتبرّع بها لإحدى الدور الخيرية. وعندما أهدى له الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله . عمارة جعلها وقفاً على طلبة العلم، وصار هو القيّم عليها، وهو يسكن في بيت من الطّين، وكانت تعطى له الأعطيات الكبيرة فيعلن مباشرة على الملأ أنها لطلبة العلم.

المطلب الخامس

مؤلّفاته:

تميّز الشيخ _رحمه الله_بحرصه على توثيق علمه، سواء بالتسجيل الصوتي، أو بالكتابة، لعلمه أنّ العالم يذهب ويبقى علمه، وقد تحقّق له ذلك بعد وفاته_رحمه الله_حيث أن أغلب برامج قناته الفضائية: (قناة ابن عثيمين) إنما هي من تسجيلاته الصوتية، كما بلغت مؤلفاته: ١١٥ كتابا.

وسكانها (١ر٥٠٠) مليون نسمة ويشكل المسلمون فيها نسبة ٧٤%، (العويمر، أحمد، **في الشيشان هل يعيد التاريخ نفسه**، مجلة البيان، العدد٨٤، ص٤٧، تصدر عن المنتدى الإسلامي).

(١)أنظر:المنجد، محمد بن صالح، (**شريط ١٠٠ فائدة من حياة الشيخ العثيمين**).

(٢)أنظر:المنجد، محمد بن صالح، (**شريط ١٠٠ فائدة من حياة الشيخ العثيمين**)؛ والزهراني، ناصر مسفر، (**بن عثيمين الإمام الزاهد**)، ص٨٤، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ؛ والمري، عصام عبد المنعم(**الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة الإمام بن عثيمين**)، ص(٣٦٧)، دار البصيرة، الاسكندرية، مصر، بدون طبعة أو تاريخ.

وقبل وفاته_رحمه الله_ بأيام قليلة ناقش مع أولاده وبعض تلاميذه مشروع افتتاح موقع رسمي له على الشبكة العنكبوتية، وتحقق ذلك بفضل الله، وسمّاه القائمون عليه موقع:(ابن عثيمين). [1]

المطلب السادس

وفاته وتشييعه:[2]

توفّي _رحمه الله _ في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيّعه الآلاف من المصلّين والحشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة، وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلِّي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية، وقد نعاه الملوك، ورؤساء الدول، والأمراء، كما نعاه أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وجمع من العلماء، والمؤسسات الدينية من شتى أقطار المعمورة، وكتب فيه الشعراء، والأدباء، مايدل على عظيم مكانته، وأسفهم لفقده.

---

(١)أنظر:المري، عصام عبدالمنعم، (**الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة الإمام بن عثيمين**)، ص٣٣٩، دار البصيرة، الاسكندرية، مصر، بدون طبعة أو تاريخ.

(٢)المرجع السابق، ص٣٩٤_٤٤٠.

الباب الأوّل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: التعريف بالمتن: (زاد المستقنع في اختصار المقنع).

المبحث الثاني: التعريف بمؤلفه:(شرف الدّين أبو النّجا الحجاوي).

المبحث الثالث: التعريف بشرح الشيخ العثيمين عليه:(الشرح الممتع على زاد المستقنع).

المبحث الأوّل

التعريف بالمتن:[1]

هو كتاب:(زاد المستقنع في اختصار المقنع) اقتصر فيه على القول الراجح في مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –، وحذف ما يندر وقوعه من المسائل مما هو مذكور في أصله المقنع، وزاد من الفوائد ما يعتمد على مثله مما ليس في المقنع، وقد لاقى عناية خاصة لدى فقهاء المذهب، فكثرت شروحه، وتخريج أحاديثه، كما توالت طبعاته.

المبحث الثاني

التعريف بمؤلف المتن:[2]

هو: "شرف الدّين أبو النّجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجّاوي المقدسي ثم الصّالحي الحنبلي، الإمام العلّامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إماما، بارعا، أصوليا، فقيها، محدّثا، ورعا، من تأليفه كتاب «الإقناع» جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلّف أحد مؤلّفا مثله في تحرير النقول، وكثرة المسائل، وزاد «المستقنع في اختصار المقنع» وغير ذلك، وتوفي يوم الخميس الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة(٩٦٠هـ)".

---

(١)أنظر:ابن قاسم، عبد العزيز بن ابراهيم بن قاسم، (**الدليل إلى المتون العلمية**)، ص٣٣٣، دار الصميعي للنشر والتوزيع_الرياض_الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ _٢٠٠٠م.

(٢)أنظر:ابن العماد العَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج١٠، ص ٤٧٢، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

المبحث الثالث

التعريف بشرح الشيخ العثيمين[1]:

كان الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي[2] _رحمه الله تعالى_ يهتم بكتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع، فيشرحه لطلابه، ويحثهم على حفظه، وبعد أن تصدّر الشيخ _العثيمين_ للتدريس اهتم به أيضا، فأخذ يدرّسه للطلاب، يحل ألفاظه، ويبين معانيه، مع ذكر القول الراجح بدليله أو تعليله، فاعتنى به الطلبة، وسجّلوه، وكتبوه. ولما كثر تداوله بين الناس عبر الأشرطة والمذكرات، قام بعض طلبة الشيخ بإخراجه في كتاب وسمّوه: (الشرح الممتع على زاد المستقنع) ثمّ قام الشيخ بمراجعته، فحرّره، وهذّبه، ورتّبه، وقد طبعته مؤسسة _الشيخ ابن عثيمين الخيرية_الطبعة الأولى، لدى مطبعة دار ابن الجوزي في خمسة عشر مجلدا، عام: ١٤٢٢هـ_١٤٢٨هـ، وهي الطبعة المعتمدة في هذا البحث.

---

(١)أنظر:العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**ج١، ص٥، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨ هـ.

(٢)تقدمت ترجمته، ص١٢.

الباب الثّاني

(ترجيحات الشيخ العثيمين ـ رحمه الله ـ في كتاب الوقف)

الباب الثاني: ترجيحات الشيخ العثيمين في باب الوقف، وفيه اثنا عشر مبحثا:

المبحث الأول: في تعريف الوقف، ومشروعيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعيّة الوقف.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيته.

المبحث الثاني: حكم وقف من عليه دين أحاط بدينه، ولم يُحجر عليه.

المبحث الثالث: وقف المعيّن إذا كان مجهولا.

المبحث الرابع: وقف ما ينتفع به مع تلف عينه.

المبحث الخامس: وقف الإنسان على نفسه.

المبحث السادس: الوقف على غير معيّن.

المبحث السابع: شرط قبول المعيّن للوقف.

المبحث الثامن: مخالفة شرط الواقف إذا كانت للأصلح.

المبحث التاسع: إذا وقف على ولد ولده، فهل يدخل أولاد البنات؟

المبحث العاشر: الزوجات هل يدخلن ضمن أهل البيت؟

المبحث الحادي عشر: الوقف المعلّق بالموت.

المبحث الثاني عشر:بيع المسجد إذا تعطّلت منافعه.

المبحث الأول: في تعريف الوقف، ومشروعيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف:

الوقف في اللّغة: الحبس.

قال ابن منظور[1]: "وَقَفَ الأَرض عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَقْفاً: حبسَها". [1]

---

(١)مُحَمَّد بن مكرم بن عَليّ بن أَحْمد الْأنْصَارِيّ الإفْرِيقِي ثمَّ الْمصْرِيّ جمال الدّين أَبُو الْفضل كَانَ ينتسب إِلَى رويفع بن ثَابت الْأنْصَارِيّ ولد سنة٦٣٠ كان مغرما بِاخْتِصَار كتب الْأَدَب المطولة، ترك بِخَطِّهِ خَمْسمِائَة مجلدة، ولي قضاء الأندلس وَمَات فِي شعْبَان سنة ٧١١(ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ج٦، ص١٥، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت تعريفات الفقهاء :

١-فعرّفه أبو حنيفة_ رحمه الله_ بأنه: "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدّق بالمنفعة"[٢].

وعرفه أبو يوسف[٣]، ومحمد بن الحسن[٤]بأنّه: "حبس الواقف العين الموقوفة على حكم ملك

الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب". [٥]

٢-والمالكيّة يعرّفونه بأنّه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا". [٦]

٣- وعرّفه الشافعية بأنّه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرّف في رقبته على مصرف مباح موجود". [٧]

---

(١)ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، فصل الواو، ج٩، ص٣٥٩، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، عام ١٤١٤ هـ.

(٢)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٣٣٧، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣)محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، ونشر علم أبي حنيفة. (الفيروز آبادي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **طبقات الفقهاء**، ج١، ص١٣٥، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

(٤)أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة، وولي القضاء لهارون الرشيد، مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة، (أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، (الفيروز آبادي، مرجع سابق، ج١، ص١٣٤).

(٥)ابن عابدين،**رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٣٣٨، ٣٣٩.

(٦)الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، ج٧، ص٧٨، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

(٧)الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ج٣، ص٥٢٢، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤-ويعرّفه الحنابلة بأنّه: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة". [١]

وعليه يتبيّن أن التعريف المختار هو تعريف الحنابلة للوقف بأنّه: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"، لإقتباسه من قول النبي ـصلّى الله عليه وسلمـلعمر بن الخطاب: (إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها)[٢]، ولاشك أنّ الفصاحة، والإيجاز، في كلامه ـصلى الله عليه وسلمـ فقد جاء مقتصرا على المقصود من غير تشعّب.

المطلب الثاني:مشروعيّة الوقف:

الوقف مشروع بالقرآن الكريم، والسنّة النبوية، وإجماع الصحابة:

أولا: النّصوص العامّة من القرآن الكريم:

١- قوله ـسبحانه وتعالىـ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾. [٣]

وجه الدّلالة: أنّ الوقف داخل في إنفاق المسلم مما يحب، لذا قام أبو طلحة[٤] ـرضي الله عنهـ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سمع الآية فقال:يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾وإنّ أحب أموالي إلي بيرحاء ـوكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويستظل بها ويشرب من مائهاـ وإنّها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله

---

(١)ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٢، ص٢٥٠، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(٢)البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي توفي(٢٥٦)، **صحيح البخاري**، دارطوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج٣، ص ١٩٨، حديث رقم: ٢٧٣٧؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف، ج٣، ص١٢٥٥، حديث رقم: ١٦٣٢، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

(٣)سورة آل عمران، آية: (٩٢).

(٤)زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي، شهد بدرا، قال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة"مات سنة أربع وثلاثين. (ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٢، ص، ٥٠٢، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ).

صلى الله عليه وسلم: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين».[1]

ووجه الدّلالة في هذا الحديث ظاهرة على مشروعية الوقف وفضله فإن أبا طلحة لما سمع الآية رغب في وقف أحب أمواله إليه وأقرّه النبي ـصلى الله عليه وسلم ـبل أعجب بفعله، وعظّم أمره.

٢-قوله ـجلّ وعلا ـ: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾. [2]

وجه الدّلالة: أنّ الوقف إنفاق مما استخلف فيه المسلم، وترتُّب الأجر عليه دال على مشروعيّته.

٣- قوله ـسبحانه وتعالى ـ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾. [3]

وجه الدّلالة: أنّ الوقف مما يقدّمه الواقف، ويبقى أثره بعد موته، فدلّ على مشروعيّته.

ثانيا: أدلّة مشروعية الوقف من السنة المطهّرة:

١- ما رواه عبد الله بن عمر[4] ـرضي الله عنهما ـ، أنّ عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر[5]، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر

---

(١) متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(٢٥٦)**صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ج٢، ص١١٩، حديث رقم: ١٤٦١؛ ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)**صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، ج٢، ص٦٩٣، حديث رقم: ٩٩٣.

(٢)سورة الحديد، آية: (٧).

(٣)سورة يس، آية: (١٢).

(٤) عبدالله بن عمربن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، هاجروهو ابن عشر سنين، مات سنة أربع وثمانين، شهد الغزوات، وروى الأحاديث، وروى عنه الصحابة والتابعين. (ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٤، ص١٥٥، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ).

(٥)الناحية المشهورة بينها وبين المدينة مسيرة أيام، وهي تشتمل على حصون، ومزارع ونخل كثير، (الحازمي، أبو بكر محمد

لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: « إن شئت حبست أصلها، وتصدّقت بها »قال: فتصدّق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدّق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموّل. [1]

وجه الدّلالة: قوله_صلى الله عليه وسلم_: « إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها » فهو نص صريح، وصحيح في مشروعيّة الوقف.

٢- ما رواه أبو هريرة _رضي الله عنه_أن النبي_صلى الله عليه وسلم_ قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).[2]

وجه الدّلالة: أنّ الصّدقة الجارية يبقى نفعها للميت، والوقف لا يعدو كونه صدقة جارية يقوم بها الواقف في حياته لتبقى له بعد مماته، فدلّ على مشروعيّة الوقف.

ثالثا: الإجماع:

نقل جمع من العلماء إجماع الصحابة على مشروعيّة الوقف:

بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، **الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**، ج١، ص٤١٩، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، بدون طبعة، عام النشر: ١٤١٥ هـ).

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي توفي(٢٥٦)، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج٣، ص ١٩٨، حديث رقم: ٢٧٣٧، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف، ج٣، ص١٢٥٥، حديث١٦٣٢تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

(٢)البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي توفي(٢٥٦)**صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج٣، ص١٩٨، حديث: ٢٧٣٧، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج٣، ص١٢٥٥، حديث (١٦٣١)، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة أوتاريخ.

قال ابن قدامة: "وقد وقف الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً". [1]

وقال الإمام أحمد بن حنبل: "قد وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن ردّ الوقف فإنّما ردّ السنّة". [2]

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيّة الوقف:

يرغّب الشّرع أصحاب الأموال، أن يقدّموا الخير لأنفسهم، تقرّبا لخالقهم، وتداركا لتفريطهم،

قبل انتهاء المهلة بقبض أرواحهم، وانتقال أموالهم لغيرهم، فشرع لهم التبرّع بشيء منها على أن

يبقى أصله، وينفق ريعه، ومنفعته، فيما يحدده الواقف من وجوه البر، طمعا في استمرار أجرها

إذا فارق الحياة، وخوفا على ورثته أن يصبحوا من الفقراء، فيكون بعض ما جمعه في حياته،

صدقة جارية له بعد وفاته.

المبحث الثاني:وقف المدين الذي أحاط الدين بماله، قبل الحجر عليه.

صورة المسألة: كأن يكون عليه دين بألف دينار،وجميع ما يملك لا يفي بهذا الدين، فيوقف شيئا مما يملك.

تحرير محل النّزاع:إذا وقف شيئا من ماله، وعليه دين يستغرق جميع ماله، وذلك قبل الحجر عليه فهل يجوز له ذلك أم لا؟

---

(١)ابن قدامة، أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني**، ج٦، ص٣، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢)الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج٤، ص٢٧٠، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

والخلاف مبنيّ على الخلاف في حكم تصرّف المدين _الذي دينه يستغرق ماله _قبل الحجر عليه، فمن قال بجواز تصرّفه قال بجواز وقفه، ومن لم يقل بذلك قال: لا يصح وقفه.

وعليه اختلف الفقهاء_رحمهم الله_ في صحة تصرّف المدين الذي قد أحاط دينه بماله، قبل الحجر عليه فذهب الحنفية إلى القول بصحّة تصرّفه، فقد جاء في رد المحتار: "قوله: (بخلاف صحيح) أي وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماطلة". (١)

ومذهب المالكية عدم صحّة تصرّفه قبل الحجر عليه، جاء في مواهب الجليل: "يعني أن من أحاط الدين بماله ممنوع من التبرع بالمال، ومراده قبل التفليس، وأما بعده فإنه ممنوع من التصرف المالي مطلقا". (٢)

والإمام الشافعي يرى صحّة تصرّفه، إذ يقول: "شراء الرجل وبيعه وعتقه، وإقراره، وقضاؤه بعض غرمائه دون بعض جائز كله عليه مفلسا كان أو غير مفلس وذا دين كان أو غير ذي دين في إجازة عتقه وبيعه لا يرد من ذلك شيء". (٣)

ومذهب الحنابلة صحّة تصرّفه قبل الحجر عليه، جاء في شرح منتهى الإرادات: "وتصرّفه في ماله قبل الحجر عليه صحيح نصّا، ولو استغرق دينه جميع ماله". (٤)

ترجيح الشيخ العثيمين:

يرى_رحمه الله_ عدم صحّة تصرّفه إذ يقول: "والصحيح أنّه لا يصح تبرّعه؛ لأنّ من عليه دين يستغرق ماله فقد شغله بالدين، وقضاء الدين واجب، والتبرّع والصدقة مستحب، فلا

---

(١)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٣٩٧، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢)الحطّاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج٥، ص٣٤، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣)الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **الأم**، ج٣، ص٢١٤، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٠م.

(٤)البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص١٦٠، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

يمكن أن نسقط واجبا بمستحب". [1]

وبالموازنة بين الأقوال يتبيّن لنا أن المسألة فيها قولان:

القول الأوّل: صحّة تصرّف المدين الذي أحاط دينه بماله قبل الحجر عليه، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، فيصح بيعه، وهبته وإقراره، وعليه يصح وقفه عندهم.

القول الثاني: عدم صحّة تصرّف المدين الذي أحاط دينه بماله قبل الحجر عليه، وهو مذهب المالكيّة، واختيار الشيخ العثيمين.

الأدلة:

أدلّة القول الأول: استدلّ القائلون بصحّة تصرّف المدين قبل الحَجْر عليه بما يأتي: [2]

١ــإنّه رشيد غير محظور عليه وقت التصرّف، فنفذ تصرّفه قياسًا على غيره.

٢ــإنّ سبب المنع من الحَجْر لا يتقدَّم على الحَجْر.

٣-إنّ له الحق بالتصرّف فيما يلزمه شرعا بدون عوض مثل الأضحية.

٤-إنّ في الحجر عليه إهدار لأهليته فلا يجوز إلحاق الضرر به لدفع ضرر خاص: ضرر المال.

أدلّة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحّة وقف من عليه دين قد أحاط بماله بمايأتي[3]:

---

(١)العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٤، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ- ١٤٢٨ هـ.

(٢)أنظر:المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٣، ص٢٨٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت — لبنان، بدون طبعة أو تاريخ؛ والكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، ج٩، ص٢٧١، دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ؛ والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **الأم**، ج٣، ص٢١٤، دار المعرفة — بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٠م،؛ والبهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص١٦٠.

(٣)أنظر:ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، ج٢، ص٣٢٠، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م؛ والعثيمين، محمد الصالح، **الشرح الممتع على**

١- ما ورد عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله». [1]

وجه الدّلالة: إنّ حقوق الغرماء تعلقت بماله، والتبرّع بها تضييع لها، فيدخل في الإتلاف بالنسبة لهم لا الأداء.

٢- إنّ في تبرّعه بدون عوض إتلاف لماله فيما لا يلزمه ومما لا تجري العادة به.

الترجيح:

بعد ذكر أقوال كلّ من الفريقين يتبيّن لنا أن أصحاب القول الأول (وهم جمهور الفقهاء)نظروا لمصلحة المدين، فصحّحوا تصرّفاته، ومنها وقفه، وأنّ أصحاب القول الثاني (المالكية والشيخ العثيمين) غلّبوا مصلحة الدائنين، فمنعوه من الوقف، ولا يخفى قوة ما ذهب إليه المالكية واختاره الشيخ العثيمين، خاصة إذا لاحظنا أن المريض_ مرض مخوف_ يمُنع من التصرّف فيما يضر الورثة، وإن كان المال في الأصل له، فكيف بمن يتصّرف بما يضر غرماءه! لاشك أنّه من باب أولى، والله تعالى أعلم وأحكم.

المبحث الثالث: وقف المعيّن المجهول:

صورة المسألة: كأن يقول الواقف: جعلت عقاري وقفا على كذا، ولديه أكثر من عقار.

تحرير محل النّزاع:اختلف الفقهاء في صحّة وقف المعيّن الذي لا يمكن معرفته إلا بتحديده من قِبل الواقف.

والخلاف مبني على اشتراطهم تسليم الوقف، ومن تمام تسليمه كونه: مفرزا، والمجهول لا يمكن فرزه، فمن رأى أن الوقف تبرّع، اشترط تسليمه للموقوف عليه كسائر التبرّعات، ومن رأى أنه إسقاط كالعتق، لم يشترط تسليمه.

وعليه اختلف الفقهاء، فذهب أبو حنيفة إلى عدم صحّة وقف المعيّن المجهول، فقد جاء في رد المحتار: "حتى لو وقف شيئا من أرضه ولم يسمه لا يصح ولو بيّن بعد ذلك، وكذا لو قال

زاد المستقنع، ج١١، ص١٤.

(١)البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ج٣، ص١١٥، حديث رقم: ٢٣٨٧.

وقفت هذه الأرض أو هذه". [1]

ووافقه صاحبه_محمد بن الحسن[2]_، وخالفهم أبو يوسف[3] فقال بصحة وقف المعين المجهول، جاء في الإسعاف: "كونه مفرزا شرط عند محمد رحمه الله لتوقف التسليم عليه وليس بشرط عند أبي يوسف رحمه الله لما بيّنا أنه ألحقه بالعتق فلو وقف نصف أرضه يصح عنده ولا يصح عند محمد رحمه الله". [4]

ومذهب المالكيّة صحة وقف المعيّن المجهول، جاء في مواهب الجليل: "يجوز وقف العقار سواء كان شائعا كما لو وقف نصف دار أو غير شائع". [5]

والشافعية يرون صحة وقف المعين المجهول، جاء في مغني المحتاج: "ولا يعتبر كون الوقف معلوما للواقف، فدلّ على صحّة وقف ما لم يره". [6]

والراجح لدى الحنابلة عدم صحة وقف المعيّن المجهول، وفي وجه أنه يصح:

جاء في الشرح الكبير: "ولا يصح في غير معّين كأحد هذين العبدين". [7]

وجاء في المغني: "والوجه الثاني لا يشترط القبول؛ لأنه أحد نوعي الوقف، فلم يشترط له القبول، كالنوع الآخر ". [8]

---

(١)ابن عابدين، **ردالمحتار على الدرالمختار**، ج٤ص٣٤١.

(٢) سبق ترجمته، ص٢٣.

(٣)سبق ترجمته، ص٢٣.

(٤)الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكرالحنفي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ج١، ص١٦، مطبعة هندية_مصر_ الطبعة الثانية، سنة ١٣٢٠هـ_١٩٠٢م.

(٥)الحطّاب الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج٦، ص ١٨.

(٦)الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣، ص ٥٢٣، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٧)ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٦، ص١٩١، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة أوتاريخ.

(٨)ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٥.

ترجيح الشيخ العثيمين:

يرى_رحمه الله_ صحّة وقف المعيّن المجهول حيث يقول: "المذهب أنه لا يصح؛ لأنه مجهول،

وإذا كان مجهولا فإنه قد يكون أكثر مما قد يتصوره الواقف، والراجح صحة هذا؛ لأنه لم يجبر على الوقف". [1]

وبالموازنة بين الأقوال يتبيّن لنا أن المسألة فيها قولان:

القول الأول: عدم صحة وقف المعيّن المجهول، وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، والراجح لدى الحنابلة.

القول الثاني: صحة وقف المعيّن المجهول، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، ووجه لدى الحنابلة، والراجح لدى الشيخ العثيمين.

الأدلة:

أدلّة القول الأول: استدل القائلون بعدم صحة وقف المعيّن المجهول بما يأتي[2]:

١-إنّ عمر بن الخطاب_رضي الله عنه_ جعل وقفه في يد ابنته حفصة[3]_رضي الله عنهما_. [4]

---

(١)العثيمين، محمد الصالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٦.

(٢)أنظر:السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، ج١٢، ص٣٧: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م؛ وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسيثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠٠هـ)ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٥، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٣)أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، زوجة سيد المرسلين_صلى الله عليه وسلم، روت عنه الأحاديث، توفيت في السنة الخامسة والأربعين للهجرة، (ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٨، ص٨٦، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ).

(٤)أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف، ج٣، ص١١٧، حديث رقم٢٨٧٩، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة أوتاريخ، وصحّحه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج**

وجه الدلالة: أن عمر لم يجعل وقفه في يد ابنته إلا ليتمّ الوقف، فدلّ على اشتراط التّسليم لصحّة الوقف، ولا يتم التّسليم إلا في المفرز.

٢-لأنه تبرّع بمال لم يخرجه عن المالية، فلم يلزم بمجرده، كالهبة والوصيّة.

أدلّة القول الثاني: استدل القائلون بصحة وقف المعيّن المجهول بما يأتي[١]:

١- ما رواه ابن عمر[٢]_ رضي الله عنهما_ قال: أصاب عمر بن الخطاب بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها)فتصدّق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا

يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه). [٣]

وجه الدّلالة: استدلّ به على وقف المشاع لأن أسهم عمر التي بخيبر لم تكن مفرزة.

٢-قصّة بناء مسجد رسول الله _صلى الله عليه وسلم _وقوله لبني النجار[٤]: ثامنوني

أحاديث منار السبيل، ج٦، ص٤٠، حديث رقم: ١٥٩٦، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(١)أنظر:ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٣٦٢؛ والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ، ج٤، ص٧٦؛ والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج١٥، ص٣٢٣، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ،؛ وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **الكافي**، ج٢، ص٢٥٠، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م،؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٥.

(٢)سبق الترجمة له، ص٢٧.

(٣)البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ج٤، ص١٢، حديث رقم٢٧٧٢.

(٤)النجار، اسمه تيم اللَّه بن ثعلبة بن عمرو من بطون الخزرج، وأمه الصدوف ابنة مالك من حمير، وسمّي النّجار لأنّه ضرب وجه رجل فنجره، (المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، ج٩، ص١٧٦، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

حائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى. [1]

وجه الدلالة: أنّ الحائط كان مشاعا بينهم غير مفرز فلو كان وقفه غير جائز لأنكر عليهم النبي

_صلّى الله عليه وسلم _ وبيّن لهم الحكم.

٣- إنّ الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع، كحصوله في المفرز.

٤-إنّه تبرّع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرّده، كالعتق.

ويمكن مناقشة أدلتهم بما يأتي[2]:

١-استدلالهم بأنّ عمر جعل وقفه في يد ابنته حفصة _رضي الله عنهما _ليتم الوقف، يجاب عليه بأنه قد فعل ذلك لكثرة اشتغاله وخاف التقصير منه في أوانه، أو ليكون في يدها بعد موته.

٢-قياسهم الوقف بالهبة يرد عليه أن الوقف تبرّع يمنع البيع والهبة. فيلزم بمجرد اللفظ كالعتق، والهبة تمليك مطلق. والوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. فهو بالعتق أشبه. فإلحاقه به أولى من إلحاقه بالهبة،

الترجيح: الذي يترجّح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من صحة وقف المعيّن ولو كان مجهولا، والله أعلم وأحكم.

---

(١)**البخاري**، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب إذا وقف الجماعة أرضا مشاعا، ج٤، ص١١، حديث رقم: ٢٧٧١.

(٢)أنظر:السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، ج١٢، ص٣٦: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٥.

المبحث الرابع:وقف مالا ينتفع مع بقاء عينه.

صورة المسألة: كأن يوقف طعاما لمن يأكله، أو شمعا لمن يستضيء به.

تحرير محل النّزاع:اختلف الفقهاء في وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه، فيذهب أصله مع منفعته.

والخلاف مبني على اشتراط التأبيد، فمن اشترطه في العين الموقوفة قال بعدم جواز وقف مالا ينتفع به مع بقاء عينه، ومن لم يشترطه أجاز وقفه.

وبناء عليه اختلف الفقهاء، فذهب الحنفيّة إلى عدم جواز وقف مالا ينتفع به مع بقاء عينه، فقد جاء في فتح القدير: "وأما وقف مالا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز. ".(١)

ومذهب المالكيّة جواز وقف مالا ينتفع به مع بقاء عينه، جاء في شرح الخرشي: " ثم إن المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم". (٢)

ومذهب الشافعيّة عدم جواز وقف مالا ينتفع به مع بقاء عينه، جاء في روضة الطالبين: "لا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به، كالمطعوم والرياحين المشمومة، لسرعة فسادها". (٣)

والمذهب لدى الحنابلة عدم جواز وقف مالا ينتفع به مع بقاء عينه، جاء في المغني:"وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب، فوقفه غير جائز". (٤)

ترجيح الشيخ العثيمين:

يرى ــرحمه اللهــ جواز وقف مالا ينتفع به مع بقاء عينه حيث يقول: "فالصواب أنه يجوز وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بتلفه". (٥)

---

(١)الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج٦، ص٢١٨.

(٢)الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٧، ص ٨٠.

(٣)النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٥، ص٣١٥. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٤)ابن قدامه، **المغني**، ج٦، ص٣٤.

(٥)العثيمين، محمد الصالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٨.

وبالموازنة بين الأقوال يتبين لنا أنّ المسألة فيها قولان:

القول الأول: عدم جواز وقف مالا ينتفع به مع بقاء عينه، وهو مذهب كل من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: جواز وقف مالا ينتفع به مع بقاء عينه، وهو مذهب المالكية، واختيار الشيخ العثيمين.

الأدلة:

أدلّة القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز وقف مالا ينتفع به مع بقاء عينه بما يأتي: [1]

١-إنّ الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به مع بقاء عينه لايتأبّد لسرعة فساده.

٢ــ إنّ منفعة مالا ينتفع به مع بقاء عينه تكون في استهلاكه، والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه.

أدلّة القول الثاني: استدل القائلون بجواز وقف مالا ينتفع به مع بقاء عينه بما يأتي: [2]

١-إنّ الوقف من عقود التبرّع، والقصد منه الإحسان والإرفاق، والأصل فيه الجواز والصحّة سواء كان التبرّع بأصله أو بمنفعته.

٢- قياسه على جواز وقف الماء للسقيا، إذ إن وروده عن السلف يدل على جواز ما لاينتفع به مع بقاء عينه، حيث لا وجه لِاستثنائه.

ويرد عليه:بأنه قياس مع الفارق، حيث إن الموقوف: البئر وهي تبقى، والمنتفع به الذي يذهب هو الماء.

الترجيح: الذي يترجح لدي القول بعدم جواز وقف ما لا ينتفع به بقاء عينه لمخالفته معنى الوقف وصورته، والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١)أنظر:المرغياني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٣، ص١٨؛ وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج٢، ص٤٥٧، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة أو تاريخ؛ وابن قدامة،**المغني** ج٥، ص٣٧٣.

(٢)أنظر:الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٧، ص٨٠؛ والعثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٧.

المبحث الخامس: الوقف على النّفس.

صورة المسألة: كأن يقول بيتي هذا وقف علي.

تحرير محل النّزاع:اختلف الفقهاء فيما إذا وقف شيئا من ماله على نفسه لينتفع بغلته.

والخلاف مبني على اشتراط القبض والإفراز، فمن شرطه منع اشتراط الغلّة لنفسه، ومن لم يشترطه لم يمنعه.

وبناء عليه اختلف الفقهاء في وقف المرء على نفسه، فذهب أبو يوسف[١] من الحنفية إلى جواز ذلك، وخالفه محمد بن الحسن[٢]، جاء في الجوهرة المنيرة "(وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف) ولا يجوز عند محمد؛ لأن من أصل محمد أن من شرط الوقف القبض". [٣]

ومذهب المالكيّة عدم جواز الوقف على النفس، حيث جاء في منح الجليل: "وبطل الوقف إن وقف المالك ملكه (على نفسه) أي الواقف فهو باطل". [٤]

ومذهب الشافعية عدم جواز الوقف على النّفس، جاء في التنبيه: "ولا يجوز أن يقف على نفسه ولا على مجهول كرجل غير معيّن". [٥]

والمذهب لدى الحنابلة صحّة الوقف على النفس، جاء في المغني: "وجملته أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه، صح الوقف والشرط. نص عليه أحمد". [٦]

---

(١)تقدمت ترجمته، ص٢٤.

(٢)تقدمت ترجمته، ص٢٤.

(٣)الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة**، ج١، ص٣٣٧، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٤) محمد عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج٨، ص١٢٤، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٥)الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **التنبية في الفقه الشافعي**، ج١، ص١٣٦، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة أوتاريخ.

(٦)ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٨.

ترجيح الشيخ العثيمين:

يرى _رحمه الله_ عدم صحّة الوقف على النفس، حيث يقول: " أما إذا لم يذكر أحدا بعده، بأن قال: وقفت هذا على نفسي، وسكت، فالوقف لا يصح ويبقى ملكا حرا غير وقف". [1]

وبالموازنة بين الأقوال يتّضح لنا أنّ في المسألة قولان:

القول الأول: جواز الوقف على النفس، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية، ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: عدم جواز الوقف على النفس، وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية، ومالك، والشافعي، واختيار الشيخ العثيمين.

الأدلة:

أدلّة القول الأول: استدل القائلون بجواز الوقف على النّفس بما يأتي[2]:

١-ما رواه جابر[3] _رضي الله عنه_أن رجلا أعتق عبدا له عن دُبر، فبلغ ذلك النبي _صلى الله عليه وسلم_ فقال: (ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني)، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي[4]بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه، ثم قال: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن قرابتك شيء فهكذا، وهكذا)، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك. [5]

---

(١)العثيمين، محمد الصالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص٢٧.

(٣)أنظر:ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٥، ص٢٣٧؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٨.

(٣)هو جابر بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السّلميّ، أحد المكثرين عن النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصّحابة، وله ولأبيه صحبة، شهد العقبة، مات سنة ثمان وسبعين، (ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج١، ص٥٤٦).

(٤)هو نعيم بن عبد الله بن أسيدعبد بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب القرشيّ العدويّ، استشهد في خلافة عمر(المرجع السابق، ج٦، ص٣٦٢).

(٥)مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)**صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ج٢، ص٦٩٢، حديث رقم٩٩٧.

وجه الدّلالة: أنّ القصد من الوقف القربة، والإنفاق على النفس قربة فالنبي_صلى الله عليه وسلم_ باعه لينفق سيّده ثمنه على نفسه بدليل قوله: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها".

٢-قوله_صلى الله عليه وسلم _: (من يشتري بئر رومه)[١]فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها_ عثمان بن عفان _رضي الله عنه. [٢]

وجه الدّلالة: أن الرسول _صلى الله عليه وسلم_أجاز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف، فيكون له دلوا كغيره.

٣-قول عمر_رضي الله عنه_ في كتاب وقفه: "ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متموّل فيه". [٣]

وجه الدّلالة: أنّ عمر اشترط لمن وليها أن يأكل منها، وقد يلي الواقف وقد يلي غيره، وكان وقف عمر بيده إلى أن مات.

٤-إنّه إذا وقف وقفا عاما، كالمساجد، والمقابر، كان له الإنتفاع به، فكذلك هاهنا.

٥- ما رواه أنس[٤]_رضي الله عنه_: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة[٥]، فقال له: «اركبها»، فقال: يا رسول الله، إنها بدنة، قال في الثالثة أو في الرابعة:

---

(١)رُومَةُ: بضم الراء، وسكون الواو: أرض بالمدينة نزلها المشركون عام الخندق، وفيها بئر رومة، اسم بئر ابتاعها عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وتصدّق بها(الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، ج٣، ص١٠٤، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م).

(٢)البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي توفي(٢٥٦)، **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، ، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، ج٣ص، ١٠٩، بدون رقم.

(٣)البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ ج٤، ص٧، بدون رقم.

(٤)هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري ابن زيد بن حرام بن عدي بن النجار، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وقرابته من النساء، وتلميذه، وآخر أصحابه موتا، مات سنة إحدى وتسعين. (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٣، ص٣٩٥_٤٠٦، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

(٥)البدنة: ناقةأوبقرة تنحر بمكة قربانا وكانوا يسمنونها لذلك، (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٤٤، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة أوتاريخ.

«اركبها ويلك، أو ويحك». [1]وجه الدلالة: إنّه جاز له الانتفاع بما تصدّق به من غير شرط الانتفاع به، فمن باب أولى جوازه إذا اشترط ذلك.

أدلّة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز الوقف على النّفس بما يأتي[2]:

١-إنّه لا يجوز وقفه على نفسه لتعذر تمليك الإنسان ملكه، أو منافع ملكه لنفسه، لأنه حاصل، ويمتنع تحصيل الحاصل.

٢-إنّه يمتنع كون الإنسان معطيا من نفسه لنفسه ولهذا لا يصح أن يبيع نفسه ولا يهب نفسه ولا يؤجّر ماله من نفسه فكذا لا يصح وقفه على نفسه.

٣- إنه لا يصح أن يتصدّق بصدقة يشترط بعضها له، أو يوقف مسجدا ويشترط بقعة منه له، فكذلك إذا جعل غلة وقفه لنفسه.

٤-إنّ من شروط الوقف خروجه عن يد الواقف وترك الِانتفاع به، والعين هنا محبوسة عليه ومنفعتها مملوكة له فلم يكن للوقف معنى.

الترجيح: الذي يترجّح لدي القول بعدم صحّة الوقف على النّفس، ويمكن الرد على أدلة القائلين بجواز الوقف على النّفس بما يأتي[3]:

١-حديث جابر قيل فيه: إنّ سيّده كان عليه دين، وقيل إنه كان سفيها، فردّه النبي_صلى الله عليه وسلم_وتولّى بيعه.

---

(١)البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه ج٤، ص٧، رقم٢٧٥٥.

(٢)أنظر:الكمال ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٦، ص٢٢٦؛ وعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، **التلقين في الفقة المالكي**، ج٢، ص٢١٣، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م؛ والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٥، ص٣٢٧؛ والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٥، ص٣٦٧، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣)أنظر:العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، ج١١، ص٢٦٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ؛ والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٥، ص٣٢٧.

٢-وقف عثمان_ رضي الله عنه_ وقف عام ويجوز أن يدخل في العام مالا يدخل في الخاص، والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي في المساجد وهى وقف على المسلمين، وإن كان لا يجوز أن يُخصّ بالصدّقة، ولدخوله في الوقف العام من غير شرط ولا يدخل في الوقف الخاص فدل على الفرق بينهما، والله أعلم وأحكم.

المبحث السادس:

الوقف على غير معيّن(الوقف المبهم):

صورة المسألة: أن يقول: وقفته على زيد أو عمرو! أو على أحد هذين الشخصين.

تحرير محل النّزاع: اختلف الفقهاء في صحة وقف من لم يعيّن الموقوف عليه، بحيث يكون الوقف مبهما.

وهو مبني على اختلافهم في مسألة الوقف المنقطع الأول، فمن أجازه قال بجواز الوقف على المجهول والمبهم، ومن أبطله قال بعدم جواز الوقف عليهما.

وبناء عليه اختلف الفقهاء،فذهب الحنفية إلى عدم صحة الوقف على غير المعيّن، جاء في المحيط البرهاني: "وكذلك لو قال: جعلتها صدقة موقوفة لله أبداً على زيد أو عمرو ومن بعد ذلك على المساكين فهو أيضا باطل". (١)

و مذهب المالكيّة عدم جواز الوقف على غير المعيّن، جاء في الذخيرة: "الحالة الثالثة: يحبس على محصورين غير معيّنين نحو على ولد فلان أو عقبه فحبس محرّم اتفاقا". (٢)

والشافعية لا يرون صحّة الوقف على غير المعيّن، جاء في روضة الطّالبين: "لو قال لرجلين: وقفت على أحدكما، لم يصح". (٣)والراجح لدى الحنابلة عدم صحّة الوقف على غير معيّن، وفي وجه عندهم يصح، جاء في دليل الطالب: "فلا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد ولا على أحد هذين". (٤)

وجاء في الإنصاف: "وقيل: يصح إن قلنا لا يفتقر الوقف إلى قبول، مخرج من وقف

---

(١)ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٦، ص١١٦، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢)القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣١٧.

(٣)النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٥، ص٣١٩.

(٤)مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، ج١، ص١٨٦، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

إحدى الدارين". [1]

ترجيح الشيخ العثيمين:

يرى_رحمه الله_صحة الوقف على غير معيّن حيث يقول: "وقال بعض العلماء: يصح ويخرج أحدهما بقرعة؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف، إذ إن الواقف يريد أن يبرّ أحد هذين ولكن لا يدري أيهما أصلح، وهذا القول أقرب للصواب إتّباعا لمقصود الواقف، فالواقف أخرج هذا عن ملكه ولا يريده، لكن أشكل عليه هذا أو هذا، فقال: هو وقف على أحد هذين الرجلين إما فلان وإما فلان، فهنا يخرج بقرعة". [2]

وبالموازنة بين الأقوال يتّضح لنا أن المسألة فيها قولان:

القول الأول: عدم صحّة الوقف على غير معيّن، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والراجح لدى الحنابلة.

القول الثاني: صحّة الوقف على غير معيّن، وهو وجه لدى الحنابلة، واختيار الشيخ العثيمين.

الأدلة:

أدلّة القول الأول: استدل القائلون بعدم صحّة الوقف على غير معيّن بما يأتي: [3]

١ –الوقف تمليك للعين، أو للمنفعة، فلا يصح على غير معيّن، كالبيع والإجارة.

٢ – إنّ جهالة المصرف كقوله مثلاً "وقفت على من شاء الله" أو على من شئت ولم يعيّنه عند الوقف تبطله، فعدمه أولى.

٣–إنه لا يكون عليهما ولا على أحدهما بعينه لئلا يلزم الترجيح بلا مرجّح.

---

(١)المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٧، ص٢٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

(٢)العثيمين، محمد الصالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص ٢٩.

(٣)أنظر:الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف** ص٢٩؛ والنووي، **المجموع شرح المهذب**((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج١٥، ص٣٢٨؛ وابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي**)ج٦، ص ٢٥٤، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م؛ والبهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ج٢، ص٤٢٤.

أدلّة القول الثاني: استدل القائلون بصحّة الوقف على غير معيّن بما يأتي: [1]

١ – إنّه إزالة ملك على وجه القربة، فوجب أن يصح مطلقاً، كالأضحية والوصيّة.

٢ – إنّ ما أطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود في الشّرع، وقد أمكن ذلك هنا، فلا يبطل.

الترجيح: الذي يترجّح لدي صحّة الوقف على غير معيّن، لتحقيق رغبة الواقف في فعل الخير، فهو أخرجه من ملكه بنفس راضية، وبغية للأجر المستمر، وفي تصحيح وقفه منفعة لأحدهما، وأجر للواقف، والله أعلم وأحكم.

---

(١)أنظر:ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٢٣؛ والعثيمين، محمد الصالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص ٢٩.

المبحث السابع:

اشتراط قبول الموقوف عليه لصحة الوقف.

صورة المسألة: كأن يقول هذا العقار وقف على زيد، ولا يصدر من زيد ما يدل على قبوله.

تحرير محل النزاع: إذا قال هذا العقار وقف على زيد، فهل يشترط لصحّته قبول زيد له؟ أم يصح الوقف ويلزم بمجرد صدور اللفظ من الواقف؟

الخلاف مبني على مسألة الوقف منقطع الأوّل، فمن قال بصحّته قال بعدم اشتراط قبول المعيّن، ومن قال بعدم صحّته اشترط قبول المعيّن.

وعليه اختلف الفقهاء، فذهب أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، إلى اشتراط القبول لصحّة الوقف على المعيّن، وخالفهم أبو يوسف فلم يشترط التسليم ولا القبول، جاء في بدائع الصنائع: "(ومنها) أن يخرجه الواقف من يده، ويجعل له قيّما، ويسلّمه إليه عند أبي حنيفة، ومحمد، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط". [1]

وذهب المالكيّة إلى اشتراط قبول الموقوف عليه، جاء في حاشية الدّسوقي: "(إلا المعيّن الأهل) للقبول وهو البالغ الرشيد فيشترط قبوله فإن لم يكن أهلا كالمجنون والصغير قبل له وليّه(فإن ردّ) المعيّن الأهل ولم يقبل فكمنقطع". [2]

وللشافعيّة قولان في اشتراط قبول الموقوف عليه المعيّن،وعدم اشتراطه، جاء في تحفة المحتاج: "(والأصح (أن الوقف على معيّن) واحد أو جماعة (يشترط فيه قبوله)إن تأهّل وإلا فقبول وليّه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر كالهبة)". [3]

وفي أسنى المطالب: "المعتمد أن الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول فينفذ قبل

---

(١)الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنّائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٢١٦، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢)الدّسوقي، محمد بنأحمد بن عرفة الدّسوقي المالكي(المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، ج٤، ص٨٨، دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

(٣)ابن حجر، (**تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي**)ج٦، ص٢٥١.

القبض".[1]

ومذهب الحنابلة عدم اشتراط قبول المعيّن، جاء في كشّاف القناع: "وكذا إن كان الوقف على (آدمي معيّن) كزيد فلا يفتقر إلى قبوله". [2]

اختيار الشيخ العثيمين:

يرى_رحمه الله_اشتراط قبول المعيّن، حيث يقول: "فالقول بأنّه لا بدّ من قبول المعيّن إذا وقف عليه الوقف قول قوي، أقوى من القول بعدم اشتراطه". [3]

وبالموازنة بين الأقوال يتبيّن لنا أن المسألة فيها قولان:

القول الأول: اشتراط قبول المعيّن للوقف، وهو قول كل من أبي حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، ومذهب المالكية، والراجح لدى لشافعية.

القول الثاني: إنّه لا يشترط قبول الموقوف عليه ولو كان معيّنا، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وقول للشافعية، ومذهب الحنابلة، ورجّحه الشيخ العثيمين.

الأدلة:

أدلّة القول الأوّل: استدل القائلون بشرط قبول الموقوف عليه المعيّن لصحّة الوقف بما يأتي: [4]

١- إنّه تبرّع لآدمي معيّن، فيلزم القبول له، كالهبة والوصية.

٢-إنّ الوقف إخراج المال عن الملك على وجه الصّدقة، فلا يصح بدون التسليم كسائر التصرفات.

٣-إنّه تمليك فيحتاج إلى الاتصال بالإيجاب كالهبة.

---

(١)زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**،ج٢، ص٨٣

(٢)البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتىالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٤، ص٢٤٢، دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ.

(٣)العثيمين، محمد الصالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص٣١.

(٤)أنظر:السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٣٥؛ والدّسوقي، محمد بنأحمد بن عرفة الدّسوقي المالكي(المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، ج٤، ص٨٨، دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ. ؛ والشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣، ص ٥٣٤، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

أدلّة القول الثّاني: استدلّ القائلون بعدم اشتراط قبول الموقوف عليه المعيّن لصحّة الوقف بما يأتي: [1]

١- ما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -أنه كان يتولّى أمر وقفه بنفسه وكان في يده.

٢-إنّ الوقف إزالة ملك يمنع البيع، فلم يعتبر فيه القبول كالعتق، فإن العتق يزيل المعتق عن ملكه ويجعله لله تعالى، ثم يتم ذلك بنفسه.

٣-إن الوقف بالقُرَب أشبه منه بالعقود، فلا يشترط قبول الموقوف عليه.

الترجيح: الذي يترجّح لدي صحة القول باشتراط قبول الموقوف عليه المعيّن لصحّة الوقف،لصعوبة إلزام شخص ما بأن يدخل في ملكه مالا يرضاه من هديّة أو وصيّة أوغيرها، وبالنسبة لقياسهم له على العتق فإنّه قياس مع الفارق فإنّ "العبد في يد نفسه فيصير قابضا نفسه مع أن المعتق متلف للملك والرق فيه والإتلاف يتم بالتلف والمتصدّق غير متلف للملك بل جاعل الملك لله تعالى خالصا "[2]والله أعلم وأحكم.

---

(١)أنظر:الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٢١٩؛ والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣، ص ٥٣٤؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٥؛ والعثيمين، محمد الصالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص٣١.

(٢)أنظر:السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٣٥.

المبحث الثامن: حكم مخالفة شرط الواقف إذا كان للأصلح.

صورة المسألة: كأن يقول هذا الماء وقف على الوضوء والغسل،فيسقي الناظر العطشان منه؟

تحرير محل النّزاع: اختلف الفقهاء في مخالفة شروط الواقف إذا كان في مخالفتها مصلحة، بحيث يكون التغيير فيها من الأدنى إلى الأعلى؟

والخلاف مبني على اختلافهم في الشروط هل الأصل فيها الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته أو العكس.

وعليه اختلف الفقهاء، فذهب الحنفية إلى جواز مخالفة شرط الواقف إذا كان فيه مصلحة، فقد جاء في الدّر المختار: "الخامسة: شرَط أن يتصدّق بفاضل الغلّة على من يسأل في مسجد كذا، فللقيّم التصدّق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل. السادسة: لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معيّنا كل يوم فللقيّم دفع القيمة من النقد". (١)

ومذهب المالكية جواز مخالفة شرط الواقف، جاء في الفواكه الدّواني: "ويجوز عندنا لناظر الوقف بأن يفعل في الوقف كل ما كان قريبا لغرضه وإن خالف شرطه، كما لو وقف ماء على الغسل والوضوء فيجوز للنّاظر أن يمكّن العطشان يشرب منه". (٢)

ومذهب الشافعيّة عدم جواز مخالفة شرط الواقف، جاء في مغني المحتاج: "والأصل فيها أن شروط الواقف مرعيّة ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف، فإذا تلفّظ الواقف في صيغة وقفه بحرف عطف يقتضي تشريكا أو ترتيبا عمل به". (٣)

والحنابلة لا يرون جواز مخالفة شرط الواقف، جاء في كشّاف القناع: "(ويرجع) _بالبناء للمفعول _عند التّنازع في شيء من أمر الوقف إلى شرط واقف". (٤)

---

(١)ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٣٨٧.

(٢)شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**ج٢، ص ١٦١، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣)الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣، ص٥٤٠.

(٤)البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٤، ص٢٥٨.

اختيار الشيخ العثيمين: يرى_رحمه الله_جواز مخالفة شرط الواقف للمصلحة، فيقول: "الصّحيح أنه يجوز أن يغيّر شرط الواقف إلى ما هو أفضل، ما لم يكن الوقف على معيّن، فإن كان الوقف على معيّن فليس لنا أن نتعدّى". [1]

وبالموازنة بين الأقوال يتبيّن لنا أنّ المسألة فيها قولان:

القول الأول: جواز مخالفة شرط الواقف إذا كان للمصلحة، وهو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، واختيار الشيخ العثيمين.

القول الثاني: عدم جواز مخالفة شرط الواقف، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

الأدلة:

أدلّة القول الأول: استدل القائلون بجواز مخالفة شرط الواقف بما يأتي[2]:

١ _ما ورد عن عائشة _رضي الله عنها_: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (يا عائشة، لولا أنّ قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، والزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم). [3]

وجه الدّلالة: فيه دليل على جواز تبديل بناء الكعبة ببناء آخر_ وهي أعظم وقف_، وأنّه الأصلح لولا حدثان عهد قريش بالإسلام، فدلّ على جواز استبدال غيرها من باب أولى إذا كان فيه مصلحة.وإذا جاز استبدال أصل الوقف وتغييره،فجواز تغيير شرطه للأصلح من باب أولى.

---

(١)العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص٣٤.

(٢)أنظر:ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٤٢٦؛ وشهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**ج٢، ص١٦١.

(٣)البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ج٢، ص١٤٢، حديث رقم: ١٥٨٦، واللفظ له،؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنيانها، ج٢، ص٩٦٨، حديث رقم: ١٣٣٣.

٢-ما رواه جابر بن عبد الله_رضي الله عنهما_أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صل هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صل هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذن». [١]

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على جواز إبدال المنذور بخير منه من نوعه، ويقاس عليه الوقف إذا ظهرت المصلحة.وإذا جاز في الوقف جاز في شرطه من باب أولى.

٣-لأن الواقف لو كان حيّا لما منع من تغيير الشرط لما فيه مصلحه.

أدلّة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز مخالفة شرط الواقف بما يأتي[٢]:

١-قوله_سبحانه وتعالى_: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. [٣]

وجه الدلالة:الإيفاء بالعقود يوجب الإيفاء بأصلها ووصفها، ومن وصفها الشروط فيها.

ويرد عليه:أن تغيير شرط الواقف للأصلح فيه عمل بشرطه وزيادة.

٢-قول النّبي _صلى الله عليه وسلم _ لعمر: (تصدّق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره).[٤]

وجه الدلالة: إذا منع من تغيير الأصل فكذلك الفرع يمنع من تغييره، وهو الشرط فيه.

ونوقش:بأن المقصود منع التغيير المبطل لأصله،ولو فرض عموم المنع فإنه يخصّص بأدلة جواز التغيير للأصلح.

٣-لأن الصحابة_رضي الله عنهم_وقفوا وكتبوا شروطهم، ولولا العمل بها لما كان لكتابتها فائدة.

ونوقش:بأن كتابتها والعمل بها لا يمنع الزيادة عليها بما يصب في مصلحتها.

---

(١)أبو داود، **سنن أبي داوود**، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، ج٣، ص٢٣٦، حديث رقم: ٣٣٠٥، وصححه الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج٨، ص٢٢٢، حديث: (٢٥٩٤).

(٢)أنظر:الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ، ج٢، ص٣٢٨؛ والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٤، ص٢٦٧.

(٣)المائدة، من الآية: (١).

(٤)البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ج٤، ص١٠، رقم الحديث:٢٦١٣.

٤-إنّ تعيين الواقف لهذه الشروط صرف منه لما سواها.

الترجيح: الذي يترجّح لدي جواز مخالفة شرط الواقف إذا كان فيه مصلحة، بحيث تكون المخالفة مكمّلة لمقصود الواقف بما يوافق الشرع،والله أعلم وأحكم.

المبحث التاسع: إذا وقف على ولد ولده فهل يدخل أولاد بناته؟

تحرير محل النّزاع: اختلف الفقهاء فيما إذا قال:هذا وقف على ولدي وولد ولدي، دون نص منه أو قرينة تدل على إرادته دخول أولاد البنات.

والخلاف مبني على المعنى اللّغوي لكلمة (ولد) هل هو خاص بالذكر فقط، أم يشمل الإناث والذكور؟

فذهب الحنفية إلى القول بعدم دخولهم، فقد جاء في رد المحتار: "ويدخل في الأولاد أولاد الأبناء لا أولاد البنات". [1]

ومذهب المالكيّة عدم دخول أولاد البنات ضمن أولاد الأولاد، جاء في حاشية الدسوقي: "وكذا (ولدي وولد ولدي)بالجمع بين المعطوف والمعطوف عليه لا يتناول الحافد بل ولده من ذكر وأنثى وولد ولده الذكر". [2]

ومذهب الشافعيّة دخول أولاد البنات ضمن أولاد الأولاد، جاء في روضة الطّالبين: "الثامنة: وقف على أولاده، وأولاد أولاده، دخل فيه أولاد البنين، والبنات". [3]

ومذهب الحنابلة عدم دخول أولاد البنات في أولاد الأولاد، جاء في كشّاف القناع: "(ولا يدخل ولد البنات) في الوقف على ولده أو أولاده أو ذريّته ونحوه(إلا بصريح كقوله وقفت على ولدي، وأولادهم على أن لولد الإناث سهما ولولد الذكور سهمين، ونحوه أو بقرينة)". [4]

ترجيح الشيخ العثيمين:

يرى_رحمه الله_دخول البنات ضمن أولاد الأولاد فيقول: "ولكن الصحيح أنه إذا قال: على ولد ولده، فإنه يدخل أولاد البنين وأولاد البنات". [5]

وبالموازنة بين الأقوال يتبيّن لنا أنّ في المسألة قولان:

---

(١)ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص١٣٦.

(٢)الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤، ص٩٣.

(٣)النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٥، ص٣٣٦.

(٤)البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٤، ص، ٢٨١.

(٥)العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص٤٧.

القول الأول: إنّ أولاد البنات لا يدخلون ضمن أولاد الأولاد، وهو مذهب الحنفية، والمالكيّة، والحنابلة.

القول الثاني: إنّ أولاد البنات يدخلون ضمن أولاد الأولاد، وهو مذهب الشافعية، واختيار الشيخ العثيمين.

الأدلة:

أدلّة القول الأول:استدل القائلون بعدم دخول أولاد البنت ضمن أولاد الولد بمايأتي[1]:

١- إنّ أولاد بناته أولاد رجل آخر، فلا يدخلون ضمن أولاده.

٢_قول الله_جل وعلا_: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾. [2]

وجه الدّلالة: إنّه لم يعقل المسلمون من ظاهر الآية إلا ولد الصلب وولد الإبن خاصّة، وإنّه -مع وجود أولاد الصلب- فالميراث لهم، وليس لأولاد الإبن شيء.

٣_إنّ أولاد البنات لا يتحمّلون شيئا في العاقلة، وليس لهم ولاية في النّكاح.

أدلّة القول الثاني:

استدل القائلون بدخول أولاد البنات ضمن أولاد الأولاد بما يأتي[3]:

١-قوله _سبحانه وتعالى_في شأن إبراهيم _عليه الصلاة والسلام_وذريّته: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾. [4]

وجه الدّلالة: عدّ عيسى _عليه السلام_من ذريّة إبراهيم وإنما هو ابن البنت.

---

(١)أنظر:ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج٢، ص١٤١، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة أوتاريخ؛ والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكرالأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، ج٧، ص٣٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م؛ والبهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٤١٩.

(٢)سورة النساء، من الآية: (١١).

(٣)أنظر:النووي، **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج١٥، ص، ٣٤٨؛ والشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، ج٢، ص٣٢٩.

(٤)سورة الأنعام، الآيات: (٨٥، ٨٤).

٢-قوله_جلّت قدرته_: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ﴾. [١]

وجه الدّلالة: لما حرّم الله-سبحانه وتعالى_ البنات دخلن بنات البنات في التحريم، فدلّ على أنّ بنت البنت بنت، فتدخل في وقف أبيها إذا وقف على ولد ولده.

٣_قوله_سبحانه وتعالى_: ﴿يابني آدم﴾. [٢]

وجه الدّلالة: أنه_سبحانه وتعالى_ يخاطب الذكور والإناث، وليس يخاطب الذكور فقط.

٤_ ما ورد عن النبي _صلى الله عليه وسلّم_ أنه قال: (إن ابني هذا سيد _يعني الحسن[٣]_ ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين). [٤]

وجه الدلالة: أنّه أطلق الإبن على ولد البنت، فيدخل ولد البنت ضمن أولاد الأولاد.

الترجيح:

الذي يترجّح لدي عدم دخول أولاد البنات ضمن أولاد الأولاد، وبالنسبة لذكر عيسى_عليه

السلام_ضمن ذرية آدم، فإنّ المعنى يقتضيه، لأن الولد مشتق من التولّد، وعيسى ليس له أبووصفه_صلى الله عليه وسلّم_ للحسن بأنّه ابنه، من باب المجاز تشريفا له، ولو كان من باب الحقيقة لما جاز للرجل أن يقول لولد بنته: هذا ليس بإبني، والله أعلم وأحكم.

المبحث العاشر: إذا وقف على أهل بيته هل يدخلن زوجاته؟

تحرير محل النّزاع: اختلف الفقهاء فيما إذا قال:هذا وقف على أهل بيتي ولديه زوجة ليست من قرابته، فهل يشملها الوقف؟

وسبب الخلاف لفظ: (أهل البيت)، هل يقصد به زوجاته؟ أم قرابته؟ أم يدخل فيه

---

(١)سورة النساء، من الآية: (٢٣).

(٢)سورة الأعراف، من الآية: (٣٥).

(٣)الحسن بن علي بن أبي طالبأبو محمد القرشي الهاشمي، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابن ابنته فاطمة الزهراء، وريحانته، وأشبه خلق الله به في وجهه، ولد للنصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، فحنّكه رسول الله بريقه، وسمّاه حسنا، مات سنة تسع وأربعين(ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٨، ص٤٥).

(٤)البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، ج٣، ص ١٨٦، حديث رقم: ٢٧٠٤.

الزوجات، والقرابة؟

وعليه اختلف الفقهاء، فذهب أبو حنيفة إلى أنّ لفظ الأهل يقتصر على الزوجات فقط، وذهب صاحباه أبو الحسن، وأبو يوسف، إلى أن الأهل من كان في عياله ونفقته من زوجات وغيرهن، جاء في درر الحكام: "(وأهله امرأته)، وعندهما من كان في عياله ونفقته اعتبارا للعرف". (١)

ومذهب المالكيّة عدم دخول الزوجات ضمن الأهل إذا لم يكنّ من قرابته، جاء في البيان والتحصيل: "ولا يدخل في ذلك أزواجه إذا لم يُكُنَّ من أهل بيته وإن كن ساكنات معه في بيته". (٢)

والشافعيّة لا يرون دخول الزوجات في أهل البيت، جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: "وإن وقف على أهل بيته أو أوصى لهم. . صرف إلى أبيه وأقاربه من جهة أبيه". (٣)

وللحنابلة قولان بعدم دخول الزوجات ضمن الأهل إذا لم يكنّ من القرابة،
وبدخولهن ضمن أهل البيت:
جاء في شرح الزركشي: "إذا أوصى بثلث ماله لأهل بيته، هو بمثابة قوله: لقرابتي". (٤)
وجاء في المبدع: "وعنه: أزواجه من أهله ومن أهل بيته". (٥)

---

(١)ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج٢، ص، ٤٤٢.

(٢)ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج١٢، ص١٨٦، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣)أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٨، ص٩٥، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج،جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٤)الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج٤، ص٤٠٥.

(٥)ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، ج٥، ص، ١٧٩الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

ترجيح الشيخ العثيمين:

يرى_رحمه الله_ أن الزوجات يدخلن ضمن أهل البيت فيقول: "والصّحيح أنّ زوجاته إذا لم يطلّقهن يدخلن في أهل بيته". [1]

وبالموازنة بين الأقوال يتبين لنا أن المسألة فيها قولان:

القول الأول: إنّ الزوجات يدخلن ضمن أهل البيت، ولو لم يكنّ من القرابة، وهو مذهب الحنفية، وقول للحنابلة، واختيار الشيخ العثيمين رحمه الله.

القول الثاني: إنّ الزوجات لا يدخلن في أهل البيت إذا لم يكنّ من القرابة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والقول الآخر للحنابلة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:استدل القائلون بدخول الزوجة ضمن الأهل بما يأتي[2]:

١_ إنّه الموافق للغة، فيقال: "تأهّل الرجل: أي تزوج". [3]

٢_ قوله_سبحانه وتعالى_: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾. [4]

وجه الدّلالة: أي قال موسى لزوجته، وهو المعروف في لغة العرب عند نزول القرآن.

٣_ قوله_جلّ وعلا_: ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ

---

(١)العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص٥٢.

(٢)أنظر:ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج٢، ص٤٤٢؛ وابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، ج٤، ص٣٧٠، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٣)نشوان الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج١، ص٣٥٠، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

(٤)سورة النمل، آية: (٧).

الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾. [1]

وجه الدّلالة: أنّ الله_سبحانه وتعالى_ أطلق لفظ: (أهل البيت) على سارة وهي زوجة إبراهيم عليه السلام.

٤_قوله_جلّ في علاه_: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. [2]

وجهّ الدّلالة: أنّ الخطاب هنا لأزواج النبي_ صلى الله عليه وسلم _فهنّ سبب نزول الآيات.

٥_قوله_ سبحانه وتعالى_: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾. [3]

وجه الدّلالة: أنّه _جلّ وعلا _كنّى عن زوجة موسى: بالأهل.

٦_ قوله_صلّى الله عليه وسلم _: (من يعذرنا من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرا). [4]

وجه الدلالة: أنّ المقصود بأهل بيته عائشة _رضي الله عنها وأرضاها_.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنّ لفظ (أهل البيت) يقصد به القرابة فقط، ولا يدخلن الزوجات فيه بمايأتي[5]:

---

(١)سورة هود، آية: (٧٣).

(٢)سورة الأحزاب، آية: (٣٣).

(٣)سورة النمل، آية: (٧).

(٤)متفق عليه، أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب إذا عدل رجل أحدا فقال: لا نعلم إلا خيرا، أو قال: ما علمت إلا خيرا، ج٣، ص١٦٧، رقم٢٦٣٧؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ج٤، ص٢١٢٩، رقم، ٢٧٧٠، واللفظ للبخاري.

(٥)أنظر:ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج١٢، ص١٨٦؛ وأبو الحسين، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٨، ص٩٥؛ وابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٦،

١ـقوله ـجلّت قدرته ـ: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾. (١)

وجه الدّلالة: وصف نوح ابنه بأنّه من أهله، ومعلوم أنه لا يقصد أنه من زوجاته.

٢ـقوله ـجلّ وعلا ـ: ﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي، هارُونَ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾.(٢)

وجه الدلالة: وصْف موسى ـعليه السلام ـ أخاه هارون بأنّه من أهله، مما يدل على أن لفظ الأهل لا يراد به الزوجة.

الترجيح:

الذي يترجّح لدي دخول الزوجات ضمن أهل البيت، وأما قول أبي حنيفة بأنهن المقصودات بأهل البيت فيرد عليه بأدلّة القول الثالث، فيشمل لفظ أهل البيت الزوجات وغيرهن من القرابة، والله أعلم وأحكم.

المبحث الحادي عشر: الوقف المعلّق بالموت.

صورة المسألة: كأن يقول: إذا متُّ فداري، أو حديقتي وقف.

تحرير محل النّزاع: إذا علّق وقفه بالموت، هل يصح؟ أم لا يلزم إلا بعد موته، فيكون وصيّة؟

والخلاف مبني على اختلافهم في اشتراط التنجيز لصحّة الوقف، فمن اشترطه قال لا يصح الوقف المعلق بالموت، ومن لم يشترطه قال بصحته.

وعليه اختلف الفقهاء ،فذهب الحنفية إلى صحّة الوقف المعلّق بالموت، جاء في الإسعاف: "الوقف في مرض الموت لازم ولكنّه كالوصيّة في حقّ نفوذه من الثلث كالتّدبير المطلق،

ص٢٣٠.

(١)سورة هود، آية: (٤٥).

(٢)سورة طه، الآيات: (٣١، ٣٠، ٢٩).

والمضاف إلى ما بعد الموت وصيّة محضة فإن مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث".[١]

ومذهب المالكيّة صحّة الوقف المعلّق بالموت، جاء في حاشية الدسوقي: "ولا يشترط في الوقف (التنجيز) كالعتق نحو إذا جاء العام الفلاني أو حضر فلان فداري وقف على كذا أو فعبدي حر فيلزم إذا جاء الأجل". [٢]

والشافعية يرون صحّة الوقف المعلّق بالموت، جاء في مغني المحتاج: "فإن علّقه به كقوله: وقفت داري بعد موتي على الفقراء فإنّه يصح". [٣]

والمذهب لدى الحنابلة صحّة الوقف المعلّق بالموت، وخالفهم القاضي أبو يعلى[٤]، فقال لا يصح، جاء في كشّاف القناع: "وإن قال: هو وقف بعد موتي صح؛ لأنّه تبرّع مشروط بالموت فصح". [٥]

وجاء في المغني: "وقال القاضي: لا يصح هذا؛ لأنّه تعليق للوقف على شرط، وتعليق الوقف على شرط غير جائز، بدليل ما لو علّقه على شرط في حياته". [٦]

ترجيح الشيخ العثيمين:

يرى_رحمه الله_ أن الوقف المعلّق بالموت صحيح ولا يلزم إلا بعد الموت، على أنّه وصيّة بالوقف، فيقول: "وهذا هو الصحيح؛ لأنّ الرجل علّق الوقف بشرط وهو الموت، فلا يمكن أن ينفذ قبل وجود الشرط، فلا ينفذ إلا بعد الموت ويكون من الثلث فأقل". [٧]

---

(١)الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ج١، ص٣٥.

(٢)الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤، ص٨٧.

(٣)الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٥٣٨.

(٤)محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء أبو يعلي، عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره، صاحب المصنفات الكثيرة، ولد في بغداد سنة ٣٨٠هـ وتوفي بها سنة ٤٥٨(ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، **طبقات الحنابلة**، ج٢، ص١٩٣، المحقق: محمد حامد الفقي، ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ).

(٥)البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٤، ص، ٥٠.

(٦)ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٢٥.

(٧)العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص٥٧.

وبالموازنة بين الأقوال يتبيّن لنا أنّ المسألة فيها قولان:

القول الأول: صحّة الوقف المعلّق بالموت، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ورجحه الشيخ العثيمين.

القول الثاني: إن الوقف المعلّق بالموت لا يصح مطلقا، وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة.

الأدلة:

أدلّة القول الأوّل: استدل القائلون بصحّة الوقف المعلّق بالموت بمايأتي[1]:

١-وصيّة عمر بن الخطاب_رضي الله عنه_: (هذا ما أوصى به عبد الله_ عمر أمير المؤمنين _ إن حدث به حدث أنّ ثمغا[2]، وصِرْمة[3]ابن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر[4]، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد _صلى الله عليه وسلم_بالوادي[5]،تليه حفصة[6] ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من

---

(١)أنظر:ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٥، ص٢٠٨؛ والقرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٢٦؛ وابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٦، ص٢٥٥؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٢٥؛ وابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٦، ص١٩٩.

(٢)ثمغ: ضيعة لعمر بن الخطاب، صدقة موقوفة بالمدينة، (الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، باب الغين والثاء والميم، ج٤، ص٤٠٣، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة أو تاريخ).

(٣)الصِّرْمةُ هي: قطعة من النخل خفيفة، (ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، حرف الميم، فصل الصاد المهملة، ج١٢، ص٣٣٦، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.)

(٤)تقدم تعريفها،ص٢٧.

(٥)هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى، والنسبة إليه واديّ، فتحها النبي، صلّى الله عليه وسلّم، سنة سبع عنوة ثم صولحوا على الجزية(الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، ج٥، ص، ٣٤٥الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م).

(٦)تقدمت الترجمة لها، ص٣٦.

السائل، والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقا منه). [1]

وجه الدّلالة: قول عمر: (إن حدث به حدث) أي: موت وهذه الجملة شرطيّة' فهي نصّ في حكم هذه المسألة خاصّة أنّ وقفه كان بأمر من النبي ــصلى الله عليه وسلمــ وقد اشتهر بين الصحابة من غير نكير فكان إجماعا.

٢-لأنّه تبرّع معلّق بالموت فصح كالعتق، والهبة إذا علّقت بالموت.

دليل القول الثاني[2]: استدل القائلون بعدم صحّة الوقف المعلّق بالموت بأنّه عقد يقتضي نقل الملك في الحال، وتعليقه على شرط غير جائز، بدليل ما لو علّقه على شرط في حياته.

ونوقش بأنّه قياس مع الفارق لأن الوقف المعلّق بما بعد الموت إنما هو وصيّة، والوصيّة أوسع من التصرّف في الحياة، بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم.

الترجيح: الذي يترجّح لدي صحّة الوقف المعلّق بالموت، لقوة أدلة القائلين به، ولما فيه من الترغيب للواقفين، والله أعلم وأحكم.

المبحث الثاني عشر: إذا كان الوقف مسجدا وتعطّلت منافعه.

صورة المسألة:كأن ينهدم المسجد أو ينتقل الناس عنه بحيث لا يصلّى فيه.

تحرير محل النّزاع: إذا تعطّلت منافع المسجد هل يباع، أو يعود لمالكه، أم يحرم بيعه؟

والخلاف مبني على اختلافهم في شرط التأبيد في الموقوف؛ فمن قال به منع بيع الوقف،ومن لم يشترطه أجاز بيعه.

وعليه اختلف الفقهاء فذهب الحنفية إلى عدم جواز بيعه، وقال محمد بن الحسن: يرجع لملك الواقف، جاء في المحيط البرهاني: "وإن كان مسجد جماعة فسد البيع كلّه؛ لأنّ بيع المسجد الجامع لا يجوز ولا يحل، وكذلك إذا كان مهدوماً أو أرضاً ساحة لا بناء فيها بعد أن

---

(١)أبو داود، **سنن أبي داود**، ج٣، ص١١٧، حديث رقم(٢٨٧٩)، وصحّحه الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج١، ص٢، حديث رقم: ٢٨٧٩.

(٢)أنظر:ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٢٥.

يكون الأصل مسجد جامع". [١]

وجاء في المبسوط: "وعند محمد – رحمه الله – يعود إلى ملك الثاني وإلى ملك وارثه، وإن كان ميّتا". [٢]

ومذهب المالكية عدم جواز بيعه، جاء في إرشاد السالك: "ولا يجوز بيع المسجد، وإن انتقلت العمارة عنه". [٣]

والشافعيّة لا يرون بيع المسجد، جاء في مغني المحتاج: "ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال". [٤]

والراجح لدى الحنابلة جواز بيعه إذا تعطّلت منافعه، وفي رواية ينقل لمسجد آخر ولايباع، جاء في الإنصاف: "وأما إذا تعطلت منافعه: فالصحيح من المذهب: أنه يباع والحالة هذه. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب وعنه: لا تباع المساجد، لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر". [٥]

ترجيح الشيخ العثيمين:

يرى ــرحمه اللهــجواز بيع المسجد إذا تعطّلت منافعه، فيقول في شرحه: "فمن أهل العلم من قال: إنّ المسجد لا يباع؛ لأنّه وقف لمصلحة المسلمين، وما كان لمصلحة المسلمين فإنّ الفرد لا يتصرّف فيه، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن المسجد الآن زال الانتفاع به، فالحي كلهم رحلوا وما بقي أحد، فهو سيباع ويعمّر في مكان آخر بثمنه". [٦]

---

(١)ابن مازه، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، ج٦، ص٣٨٥.

(٢)السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٤٢.

(٣)ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، ج١، ص١٠٧، مطبعة مصطفى البابي الحلبي_مصر، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

(٤)الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣، ص٣٥١.

(٥)المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٧، ص١٠٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

(٦)العثيمين، **الشرح الممتعلى زاد المستقنع**، ج١١، ص٦١.

وبالموازنة بين الأقوال يتّضح لنا أنّ المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع بيع المسجد ولو تعطّلت منافعه، وهو الراجح لدى الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، وقول للحنابلة.

القول الثاني: إنّ المسجد يرجع لملك الورثة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية.

القول الثالث: جواز بيعه وهو الراجح لدى الحنابلة، ورجّحه الشيخ العثيمين.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل المانعون لبيع المسجد إذا تعطّلت منافعه بما يأتي: [1]

١ــ قول النبي ــصلى الله عليه وسلمــ لعمر: "إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها". فتصدّق بها عمر على أنّه: (لا يباع ولا يورث ولا يوهب). [2]

وجه الدّلالة: أن بيع الوقف مناف لبقائه وتحبيس أصله، وقد اشترطه عمر في مجمع من الصحابة، وأقرّه النبي ــصلى الله عليه وسلم ــفدلّ ذلك على أنّ بيع الوقف لا يجوز بكل حال؛ إذ لو جاز لبيّنه النبي ــصلى الله عليه وسلم ــ.

ونوقش[3] هذا الدليل: بأنّه امتنع بيعه للشرط الواقع فيه وهو قوله: (لايباع)، وليس لذات الوقف، وإنّ البيع الممنوع هو البيع المبطل لأصل الوقف.

٢ــإنّ مالا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالمعتق،والمسجد الموقوف أشبهما يكون بالمعتق، فلا يصح بيعه.

وقد نوقش: بأنه قياس مع الفارق، لأن المعتق خرج من المالية بإعتاقه، أما الوقف فلم يخرج.

دليل القول الثاني[1]:

---

(١)أنظر:ابن عابدين، **ردالمحتار**، ج٣، ص ٤٣؛ وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٤٤٥؛ والقرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٣٢٠؛ والشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، ج٢، ص١١.

(٢)البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج٣، ص ١٩٨، حديث رقم: ٢٧٣٧؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف، ج٣، ص١٢٥٥، حديث١٦٣٢.

(٣)ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)**مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص٢٣٠، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينةالنبوية، المملكةالعربيةالسعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

استدلّ محمد بن الحسن على رجوع المسجد_إذا تعطّلت منافعه_ لملك الورثة بأنّ الواقف جعل هذا الجزء من ملكه، مصروفاً إلى قربة بعينها، فإذا انقطع ذلك عاد إلى ملكه، كالمحصر إذا بعث الهدي، ثم زال الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء.

ونوقش: بأنّه قياس مع الفارق لأن الوقف إزالة ملك على وجه التقرب إلى الله تعالى كالعتق، والمقصود من منفعة الوقف الاستمرار فلا يعود لمالكه بخلاف الهدي.

أدلّة القول الثالث: استدل القائلون بجواز بيع المسجد إذا تعطلت منافعه من بما يأتي[٢]:

١-إنّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما بلغه أنه قد نُقِب[٣]بيت المال الذي بالكوفة كتب إلى سعد[٤]: (أنقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنّه لا يزال في المسجد من يصلّي). [٥]

وجه الدّلالة: أنّه كان بمشهد من الصحابة، ولم يظهر ما يخالفه، فكان إجماعا.

وليس هناك تعارض بين فعل عمر، وقول النبي_ صلى الله عليه وسلم_، فقد فهم عمر أن الوقف لا يباع إذا لم تتعطل منافعه، أما إذا تعطلت منافعه فقد فات غرض الواقف. وبهذا ظهر وجه الجمع بين حديث عمر، وبين أمره بنقل المسجد.

---

(١)أنظر:السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٤٢.

(٢)أنظر:ابن مفلح، **كتاب الفروعومعه تصحيح الفروع**، ج٧، ص٣٨٧؛ وابن قدامة، **المغني**، ج ٦، ص ٢٩؛ وابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)**مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص٢٣٣.

(٣)النَّقْبُ: النَّقْبُ فِي أَيِّ شيءٍ كَانَ، نَقَبه يَنْقُبه نَقْباً (ابن منظور، **لسان العرب**، حرف الباء، فصل النون، ج١، ص٧٦٥).

(٤)أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل من فقهاء الصحابة أول مشاهده الخندق، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، وروى عنه أحاديث كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وحدث عنه خلق من التابعين وجماعة من الصحابة، كان من نجباء الصحابة وفضلائهم وعلمائهم، مات سنة أربع وسبعين وقيل قبلها بعشر سنين(ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٩، ص٤).

(٥)الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، باب العين، مناقب بن مسعود، ج٩، ص٩٢، حديث: ٨٩٤٩، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٢-إنّ الوقف إذا انتقل من مالكه، فإنّه لا يعود إليه إن تعطّلت منافعه، ولا إلى ورثته، فبقاؤه

وقد تعذّر الانتفاع به لا فائدة منه، لفوات المقصود من الوقف، وهو التصدّق بثمرته والانتفاع به.

٣-قياسه على جواز بيع الفرس الموقوفة إذا كبرت وتعطّلت منافعها.

٤-في بيعه حفظ لآلاته من السّرقة، وعمار لمسجد آخر يحتاج للإصلاح.

الترجيح: الذي يترجح لدي القول بجواز بيع المسجد إذا تعطّلت منافعه،لقوة أدلة القائلين به، ولما فيه من تحقيق مقصود الواقف، والله أعلم وأحكم.

الباب الثالث

ترجيحات العلّامة العثيمين _في كتاب الوصايا _وفيه ثلاثة عشر مبحثا.

الباب الثالث: ترجيحات الشيخ العثيمين، في كتاب الوصايا، وفيه ثلاثة عشر مبحثا:

المبحث الأول: في تعريف الوصية، ومشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها، وحكمها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصيّة لغة وشرعا.

المطلب الثاني: مشروعيّة الوصيّة.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيّتها.

المطلب الرابع: حكم الوصيّة.

المبحث الثاني: حكم الوصيّة للأقارب غير الوارثين.

المبحث الثالث: حكم الوصيّة بأكثر من الثلث.

المبحث الرابع: إجازة الورثة هل تكون بعد موت الموصي أم قبله؟

المبحث الخامس: إذا أوصى لعمرو ثم زيد لمن تكون الوصية؟

المبحث السادس: إذا تزاحمت ديون لله_سبحانه_ولآدمي.

المبحث السابع: إذا أوصى أن يحج عنه حجّة بألف، فلمن تكون الزيادة؟

المبحث الثامن: حكم الوصيّة للميت.

المبحث التاسع: هل تدخل دية الموصي في وصيّته؟

المبحث العاشر: إذا أوصى بسهم من ماله، فماذا يعطى الموصى له؟

المبحث الحادي: حكم الوصيّة إلى فاسق.

المبحث الثاني عشر: حكم الوصيّة بتصرّف مجهول.

المبحث الثالث عشر: حكم الوصيّة بتزويج البنات.

المبحث الأول: في تعريف الوصية، وحكمها، ومشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصيّة.

الوصية في اللغة: يراد بها الوصل يقال: "وصيت الشيء بكذا وكذا إذا وصلته به"[١] و"الأرض وصيا: اتصل نباته". [٢]

وسميّت وصيّة: لأن الموصي وصل بها ما بعد موته بما قبله.

الوصية اصطلاحا:

عرّف الفقهاء الوصية بتعريفات متقاربة:

جاء في تعريف الحنفية أنها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت"[٣]

وعرفّها المالكية بأنها: "تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع". [٤]

وعند الشافعية هي: "تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت". [٥]

وقال الحنابلة: "هي الأمر بالتصرّف بعد الموت، والوصية بالمال: هي التبرع به بعد الموت". [٦]

تعريف الشيخ العثيمين:قال رحمه الله: "الوصية: هي التبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعده". [٧]

وتعريف الحنابلة هو التعريف المختار لأنه يشمل الوصية بالمال، والإيصاء بالتصرّف.

المطلب الثاني: مشروعيّة الوصيّة:

---

(١)ابن منظور، **لسان العرب**، باب الواو والياء من المعتل، فصل الواو، ج١٥، ص، ٣٩٣.

(٢)الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**،باب الواو والياء،فصل الواو، ج١، ص١٣٤٣، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣)ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص٦٤٨.

(٤)الحطّاب الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج٦، ص٣٦٤.

(٥)الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٦٦.

(٦)المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٧، ص١٨٣.

(٧) العثيمين، محمد الصالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٣٤.

الوصيّة مشروعة بالكتاب، والسنّة، والإجماع :

أولا: من القرآن الكريم:

١ــقوله ــجلّ وعلا ــ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. (١)

وجه الدّلالة:أنها لو لم تكن مشروعة لما كتبها ــسبحانه وتعالى ــ علينا.

٢ــقوله ــسبحانه وتعالى ــ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾. (٢)

وجه الدلالة: الترغيب في الشهادة عليها دليل على مشروعيتها.

ثانيا: من السنة:

١ــما ورد عن عبد الله بن عمر(٣) ــرضي الله عنهما ــ: (أن رسول الله ــصلى الله عليه وسلم ــقال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده). (٤)

وجه الدلالة: فيه الحث على الوصيّة مما يدل على مشروعيّتها.

٢-حديث سعد بن أبي وقاص(٥) قال: قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: الثلث، قال: (فالثلث، والثلث كثير،إنك أن تدع

---

(١)سورة البقرة، الآية(١٨٠).

(٢)سورة المائدة، من الآية: (١٠٦).

(٣)تقدمت ترجمته، ص٢٧.

(٤)متفق عليه، رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عنده» ج٤، ص٢، حديث٢٧٣٨، واللفظ له، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، ج٣، ص١٢٤٩، حديث١٦٢٧.

(٣) سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، خال النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بشّره بالجنة، من أوائل من أسلم، وأول من رمى سهما في الإسلام، فتح القادسية، وتولّى العراق، من الستة أصحاب شورى عمر، كان مستجاب الدعوة. (ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، ج٣، ص١٠٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م.

ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة، حتى اللّقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون). [1]

وجه الدلالة: في الحديث مراعاة للعدل بين الورثة والوصية، مما يدل على مشروعيتها.

ثالثا: الإجماع:

نقل ابن قدامة الإجماع على جواز الوصيّة حيث قال: "وأجمع العلماء في جميع الأمصار والإعصار على جواز الوصية". [2]

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيّتها:

شُرعت الوصية لحِكم عظيمة حيث يحفظ الموصي الحقوق التي في ذمته، والواجبات التي عليه، ليقوم الموصى إليه بأدائها، ويتدارك المسلم ما فاته من أعمال الخير، ووجوه البر في حياته، فَيصِل أقاربه غير الوارثين، ويدفع عنهم الفقر والحاجة، مما يقوي أواصر المحبة بينهم وبين ورثته، ويرفع أسباب الحسد والبغضاء.

وبالوصية يساهم الموصي في بناء الأجيال القادمة التي تحمل هم الإسلام وتدافع عنه، وذلك بالوصيّة لمشاريع تنمويّة، واجتماعيّة، وفكريّة، وتقديم العون والمساعدة للمحتاجين من فقراء المسلمين.

كما أن الموصي يذكّر أهله وأقاربه بتقوى الله تعالى وطاعته، والتزام شرعه، فيبقى نصحه له معهم، وإن كان قد فارق الحياة.

---

(١)البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ج٤، ص٣، حديث٢٧٤٢؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج٣، ص١٢٥٠، حديث: ١٦٢٧.

(٢)ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٣٧.

المطلب الرابع: حكم الوصيّة:

الوصيّة تدور بين الأحكام الفقهية الخمسة[1]:

١- الوصية الواجبة: إذا كان على الإنسان دين لا بيّنة به؛ كأن يكون مديناً ولا يوجد ما يثبت الدين، فتجب الوصية لأن وفاء الدين واجب، و"مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب".[2]

٢-الوصيّة المستحبّة: وهي إذا كان الموصي ذا مال، وورثته أغنياء، وكذا أقاربه لا حاجة لهم بالمال، فيستحب له الوصية بما يراه نفعاً له بعد موته.

٣-الوصية المكروهة: وهي إذا كان مال الموصي قليلاً وورثته محتاجون؛ لأنه في هذه الحالة يضيّق على ورثته، ولذا قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لسعد-رضي الله عنه-((إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس)[3].

٤- الوصيّة المحرّمة: وهي ما كانت مخالفة للشّرع، كالوصيّة بمعصية.

٥- الوصية المباحة: وهي غير ما ذكرنا من الوصايا الأربعة المتقدمة.

---

(١)الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٣٣١؛ وابن رشد، **المقدماتالممهدات**، ج٣، ص١١٥؛ والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٩٣؛ وابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٥١٥.

(٢)القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، ج٢، ص٤١٩، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر،الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٣)تقدم تخريجه، ص٨٦.

المبحث الثاني: حكم الوصيّة للوالدين والأقارب غير الوارثين.

صورة المسألة: كأن يكون والده كافرا، ويوصي له.

تحرير محل النزاع: الخلاف في حكم الوصيّة للوالدين، والأقارب الذين لا يرثون_ بسبب كفرهم أو غيره_ هل هي جائزة؟ أم واجبة؟

وسبب الخلاف[1]قوله_ﷻ_: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2]، هل هي آية محكمة فتكون عامّة معناها الخصوص؟ أو منسوخة بآية المواريث مع قوله _صلى الله عليه وسلم_: (إنّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث)؟ [3]

وعليه اختلف الفقهاء فيحكم الوصية للأقارب غير الوارثين:

فذهب الحنفية إلى عدم وجوبها، فقد جاء في تحفة الفقهاء: "وقال بعضهم واجبة في حق الوالدين.....والصحيح أنها مشروعة بطريقة الندب". [4]

ومذهب المالكية عدم وجوبها، جاء في المقدّمات الممهّدات: "وهي تجوز للقرابة والأجنبيين إلا أن الوصية للقرابة أفضل منها للأجنبيين". [5]

---

(١)أنظر:علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٢٠٧، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢)سورة البقرة، من الآية١٨٠.

(٣)أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند الأنصار، حديث أبي زيد، ج٣٧، ص٥٢٧، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م،؛ والترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، باب ما جاء لا وصية لوارث، ج ٣، ص٥٠٥، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني، **إرواء الغليل**، ج٦، ص٨٨، حديث رقم(١٦٥٥).

(٤)علاء الدين السمرقندي، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠٧.

(٥)ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج٣، ص١١٤.

وذهب الشافعية إلى عدم وجوبها، جاء في الأم: "وإذا أوصى لهم جاز، وإذا أوصى للوالدين فأجاز الورثة فليس بالوصية أخذوا، وإنما أخذوا بإعطاء الورثة لهم ما لهم ؛ لأنّا قد أبطلنا حكم الوصيّة لهم". [1]

والراجح لدى الحنابلة عدم وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، وفي قول أنها تجب:

جاء في الكافي: "وليست واجبة، لأنها عطيّة لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت، كالزائد على الثلث، وحكي عن أبي بكر[2] أنها واجبة للأقارب غير الوارثين".[3]

اختيار الشيخ العثيمين: ذهب ــرحمه اللهــ إلى وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، فيقول: "ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة؛لأن الآية صريحة، والنسخ ليس بالأمر الهيّن أن يُدّعى مع هذه الصراحة، ومع إمكان الجمع بين هذه الآية وآية المواريث".[4]

وبالموازنة بين الأقوال يتبيّن لنا أنّ المسألة فيها قولان:

القول الأول: تجوز الوصيّة للأقارب غير الوارثين ــمن غير وجوبــوهو مذهب الأئمة الأربعة.

القول الثاني: تجب الوصية للأقارب غير الوارثين، وهو قول أبي بكر من الحنابلة، واختيار الشيخ العثيمين.

---

(١)الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **الأم**، ج٤، ص ١١٨، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٠م.

(٣)أَحْمد بن مُحَمَّد بن الْحجَّاج أَبُو بكر الْمروزِي الْفَقِيه أحد الْأَعْلَام وَأجل أَصْحَاب الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل كَانَ أَبوهُ خوارزمياً وَأمه مروزية حمل عَن أَحْمد علما كثيرا وَلَزِمَه إِلَى أَن مَاتَ وصنف فِي الحَدِيث وَالسّنة وَالْفِقْه وَهُوَ الَّذِي تولى غماض أَحْمد بن حَنْبَل وغسله توفّي فِي سادس جُمَادَى الأولى سنة خمسٍ وَسبعين وَمِائَتَيْنِ وَدفن إِلَى جَانب الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل(صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، ج٧، ص٢٥٦، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٣)ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٢، ص ٢٦٥.

(٤)العثيمين،**الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٣٦.

الأدلة:

أدلّة القول الأول: استدل القائلون بوجوب الوصيّة للأقارب غير الوارثين بما يأتي[1]:

١ــقوله ــ ﷻ ــ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. [2]

وجه الدّلالة: أنّ الآية توجب الوصيّة للوالدين والأقربين، ثم نُسخت الوصيّة للوالدين والأقربين الذين يرثون، وبقي حكم الوصيّة على أصله فيمن لا يرث من الأقربين.

٢ــقوله ــجل وعلا ــ: ﴿كُتِبَ﴾أي: فرض، وإسقاط هذا الفرض يحتاج إلى دليل بيّن.

وقوله سبحانه: ﴿حَقًّا﴾أي: أحقّ هذا حقّا وأثبته إثباتا.

وقوله: ﴿ عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ أي: على ذوي التّقوى، وهذا يدل على أن الوصيّة من التقوى، ومخالفة التقوى حرام.

٣ــ إنّ الصّدقة عليهم في الحياة أفضل من الصّدقة على غيرهم، فكذلك بعد الموت.

أدلّة القول الثاني: استدل القائلون بعدم وجوب الوصيّة للأقارب غير الوارثين بما يأتي:[3]

١ــ قوله ــ ﷻ ــ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. [4]

وجه الدّلالة: تدل الآية على الوجوب، وقد نُسخ الوجوب بآية المواريث، وبقوله ــصلى الله عليه وسلم ــ: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث)[1]، فبقي حكم الجواز.

---

(١)أنظر:ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٤٠؛ والعثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٣٦.

(٢)سورة البقرة، آية: ١٨٠.

(٣)أنظر:السرخسي، **المبسوط**، ج٢٧، ص١٤٢؛ ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج٣، ص١١٨؛ والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج٨، ص١٨٨، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٤٠.

(٤)سورة البقرة، آية: ١٨٠.

٢_قوله _صلّى اللّه عليه وسلم_: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصيةّ لوارث).[٢]

وجه الدّلالة: فيه دلالة على إباحة الوصيّة لغير الوارث قريباً كان أو بعيدا.

٣_ما رواه عمران بن حصين[٣]_رضي الله عنه_: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة، وقال له قولا شديدا). [٤]

وجه الدلالة: أنّه لو كانت الوصيّة واجبة للوالدين والأقربين لما جاز منه العتق في غير أقربائه، وقد أجازها الرسول_صلى الله عليه وسلم_.

٤_لأنها عطيّة، فجازت لغير قرابته، كالعطيّة في الحياة.

الترجيح بين الأقوال:

الذي يترجّح لدي قول جمهور الفقهاء بعدم وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، وأنّ الآية منسوخة، فلو كانت واجبة لأوصى النبي _صلى الله عليه وسلم _ لقرابته غير الوارثين، ولأوصى صحابته من بعده والتابعين، ولتداعت الهمم لنقل ذلك، والله أعلم وأحكم.

---

(١)تقدم تخريجه، ص٨٩.

(٢)تقدم تخريجه، ص٨٩.

(٣)عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن كعب بن عمرو بن خزاعة، أسلم وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات، وعقبه بالبصرة، بعثه عمر بن الخطاب يفقه أهل البصرة، توفي سنة ثلاث وخمسين(أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، **معرفة الصحابة**، ج٤، ص٢١٠٨، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض

الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(٤)مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، ج٣، ص١٢٨٨، حديث رقم: ١٦٦٨.

المبحث الثالث: حكم الوصيّة لأجنبي بأكثر من الثّلث.

صورة المسألة: كأن يوصي لصديقه بنصف ماله.

تحرير محل النّزاع: الوصية لغير وارث تجوز بالثلث فما دونه، أمّا ما زاد عليه فهو محل خلاف عند الفقهاء، فمنهم من أجازه بشرط إجازة الورثة له بعد موت الموصي فيكون تنفيذا للوصية ويُعطى الموصى له حقّه، ومنهم من منعه، وجعل إجازتهم له عطيّة مبتدأة يعطونه من ميراثهم،فتخضع لأحكام العطية، لا الوصية؟

سبب الخلاف: من جعل العلّة لحق الورثة حتى لا يتركهم الموصي عالة يتكفّفون الناس؛ قال بزوال الحكم مع زوال العلّة،فتجوز الوصية إذا أجازها الورثة، ومن جعل العلّة تعبديّة قال: لا تجوز الوصية بإطلاق بأكثر من الثلث. [1]

وعليه اختلف الفقهاء في حكم الوصيّة لغير وارث بأكثر من الثلث، فذهب الحنفية إلى جوازها إذا أجازها الورثة، جاء في النتف في الفتاوى:"..أن يُوصي لأحد ورثته فإنه لَا يجوز إلا أَن يجيزها الْوَرَثَة وهم كبار بِلَا خلاف".[2]

وذهب المالكيّة إلى بطلان الوصيّة بأكثر من الثلث لغير الوارث، جاء في حاشية الدسوقي: "(و) بطل الإيصاء (لوارث كغيره) أي كغير وارث (بزائد الثلث) ويعتبر الزائد (يوم التنفيذ) لا يوم الموت". [3]

وللشافعيّة قولان بجواز الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة، وبعدم جوازها، جاء في منهاج الطّالبين: "ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، فإن زاد وردّ الوارث بطلت في

---

(١)أنظر:ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٤، ص١٢١، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢)السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (المتوفى: ٤٦١هـ)،**النتف في الفتاوى**، ج٢،ص ٨٢٣، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(٣)الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٧، ص٤٢٧.

الزائدة، وإن أجاز فإجازته تنفيذ، وفي قول عطيّة مبتدأة والوصيّة بالزيادة لغو، ويعتبر المال يوم الموت". [1]

وللحنابلة فيها روايتان بجوازها إذا أجازها الورثة، وببطلانها، جاء في الشّرح الكبير: "وجملة ذلك أن الوصيّة لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة وما زاد على الثّلث يقف على إجازة الورثة فإن أجازوه جاز وإن ردّوه بطل". [2]

وجاء في الإنصاف: "وعنه: الوصية باطلة، وإن أجازها الورثة، إلا أن يعطوه عطيّة مبتدأة". [3]

ترجيح الشيخ العثيمين:

يرى ــرحمه اللهــ جواز الوصيّة بما زاد على الثلث لأجنبي إذا أجازها الورثة، حيث يقول: "قوله: «إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت فتصح تنفيذا». ظاهر كلامه ــ رحمه الله ــ أنه إذا أجازها الورثة صارت حلالا، وفيه نظر، والصواب أنها حرام، لكن من جهة التنفيذ تتوقف على إجازة الورثة، فتصح تنفيذا لا ابتداء عطيّة". [4]

وبالموازنة بين الأقوال يتبين لنا أن المسألة فيها قولان:

القول الأول: إنّ الوصيّة بما زاد عن الثلث جائزة إذا أجازها الورثة، وهو مذهب الحنفيّة، وقول للشافعيّة، ورواية لدى الحنابلة، ورجّحه الشيخ العثيمين.

القول الثاني: إنّ الوصية لا تجوز بما زاد على الثلث، وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية، والرواية الثانية لدى الحنابلة.

الأدلة:

أدلّة القول الأول: استدلّ القائلون بجواز الوصيّة بما زاد على الثلث لغير الوارث إذا أجازها الورثة بما يأتي[5]:

---

(١)النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ج١، ص١٩٠.

(٢)ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٦، ص٤٣٢.

(٣)المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٧، ص١٩٤.

(٤)العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١. ص١٣٩.

(٥)أنظر:السرخسي، **المبسوط**، ج٢٩، ص٢؛ أبو الحسين، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٨، ص١٥٧؛

١ــحديث سعد بن أبي وقاص[١] ــرضي الله عنه ــ، قال: جاء النّبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفراء»، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كلّه؟ قال: «لا»، قلت: فالشّطر، قال: «لا»، قلت: الثّلث، قال: «فالثّلث، والثّلث كثير، إنّك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففّون
النّاس في أيديهم، وإنّك مهما أنفقت من نّفقة، فإنّها صدقة، حتى اللّقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويُضرَّ بك آخرون». [٢]

وجه الدّلالة: أنّ المنع من الزيادة على الثلث إنّما كان لأجل الورثة فإن هم أجازوها جازت.

٢ــإنّ الوصّية صادفت ملكه، وإنما يتعلق بها حق الوارث فيما بعد، وذلك لا يمنع صحّة تصرّفه.

أدلّة القول الثّاني:

استدل القائلون بعدم جواز الوصية بما زاد على الثلث لغير الوارث بما يأتي[٣]:

١ــ قوله ــصلّى الله عليه وسلم ــ: (فالثّلث، والثّلث كثير)[٤]

وجه الدّلالة: ظاهر الحديث أن التصدّق بما زاد على الثلث باطل، لأنّ الرسول ــصلّى الله عليه وسلّم ــ نهى عنه، ولم يعلّل النهي بإجازة الورثة له.

٢ــلو كانت العلّة في منع الزيادة على الثّلث قوله ــصلّى الله عليه وسلم ــ: "لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة"[٥]لجازت مع غناهم إذا لم يصيروا عالة يتكفّفون الناس

الترجيح:الذي يترجّح لدي القول بجواز الوصية بما زاد على الثلث إذا أجازه الورثة، لأنه حق من حقوقهم وقد تنازلوا عنه، والله أعلم وأحكم.

المبحث الرابع: إجازة الورثة هل تكون بعد موت الموصي، أم قبله؟

والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٥، ص٤١١؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٤٦.

(١) تقدمت ترجمته، ص٨٤.

(٢)البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ج٤، ص٣، حديث: ٢٧٤٢؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج٣، ص١٢٥٠، حديث: ١٦٢٧.

(٣)أنظر:الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج١٠، ص٤١٦؛ ومحمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج٨، ص١٧١؛ وابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص٢٦٨.

(٤)تقدم تخريجه،ص٩٤.

(٥) تقدم تخريجه، ص٨٦.

تحرير محل النزاع: إجازة الورثة للموصي بما يتطلّب إذنهم _كالوصيّة بما زاد على الثلث لغير وارث_هل يشترط أن تكون بعد موته؟ أم تصح قبله؟

اختلف الفقهاء في وقت إجازة الورثة للوصيّة، فذهب الحنفية إلى اشتراط كونها بعد موت الموصي،جاء في بدائع الصنائع: "ثم وقت الإجازة هو ما بعد موت الموصي، ولا تعتبر الإجازة حال حياته حتى إنهم لو أجازوا في حياته لهم أن يرجعوا عن ذلك بعد موته". (١)

وللمالكية قولان بلزومها إذا كانت في مرض الموصي، وعدم لزومها إلا بعد موته،جاء في المدوّنة: "قلت: أرأيت إن قَبِل الوصي وصية في مرض الموصي ثم بدا له بعد موت الموصي أن يتركها؟ قال: أراها قد لزمته وليس له أن يدعها بعدما مات الموصي". (٢)

وجاء في حاشية الدسوقي: "واحترز به عمّا لو قبْل موت الموصي فلا يفيده إذ للموصي أن يرجع في وصيته ما دام حيا؛ لأن عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصي فله القبول بعده". (٣)

وذهب الشافعيّة إلى عدم اعتبار الإذن قبل موت الموصي، جاءفي مغني المحتاج: "ولا عبرة بردّهم وإجازتهم في حياة الموصي". (٤)

ومذهب الحنابلة عدم اعتبار الإذن قبل موت الموصي، جاء في المغني: "ولا يعتبر الرّد والإجازة إلا بعد موت الموصي، فلو أجازوا قبل ذلك، ثم ردوا، أو أذنوا لمورثهم في حياته بالوصية بجميع المال، أو بالوصية لبعض ورثته، ثم بدا لهم فردّوا بعد وفاته، فلهم الرّد، سواء كانت الإجازة في صحّة الموصي أو مرضه، نص عليه أحمد". (٥)

اختيار الشيخ العثيمين:

يرى_رحمه الله_لزوم إذن الورثة أو ردّهم إذا كان الموصي في مرض الموت، فيقول: "وهذا القول هو الصحيح، أنهم إذا أذنوا بالوصية بما زاد على الثلث، أو لأحد الورثة فلا بأس إذا كان

---

(١)الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٣٧٠.

(٢)مالك، **المدونة**، ج٤، ص٣٣٤.

(٣)الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤، ص٤٢٤.

(٤)الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص٧٤.

(٥)ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٤٧.

فيمرض الموت المخوف، أما في الصحّة فلا عبرة بإجازتهم". [1]

وبعد الموازنة بين الأقوال يتبيّن لنا أن المسألة فيها قولان:

القول الأول: عدم اعتبار الإذن أو الرد في حياة الموصي، وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة.

القول الثاني:اعتبار الإذن أو الرّد إذا كان الموصي في مرض الموت المخوف، وهو القول الآخر للمالكيّة، واختيار الشيخ العثيمين.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم اعتبار الإذن أو الرّد قبل موت الموصي بما يأتي:[2]

١ــ إنّ إجازتهم في حياة الموصي لا تدل على رضاهم، وإلزامهم بها يلحق بهم الضرر.

٢ــلأن الإجازة إما أن تكون بمنزلة التمليك منهم أو بمنزلة إسقاط الحق، وإنما ثبت ذلك كله لهم بعد موت الموصي فتمليكهم قبل أن يملكوا أو إسقاطهم لحقهم قبل أن يتقرّر وجوب الحق لهم يكون لغوا، كإسقاط الشفعة قبل البيع، وإسقاط المرأة نفقتها قبل العقد.

٣ــإنه لو أعتق عبدا في مرضه ولا مال له غيره وأجازت الورثة العتق كان الولاء كله للميت.

٤ــإنه لو قال لامرأته أنت طالق غدا على درهم، فإن ردها وقبولها باطل قبل الغد.

دليل القول الثاني[3]: استدل القائلون بجواز الإذن أو الرّد إذا كان الموصي في مرض الموت المخوف بأنّ إجازتهم في حال الحياة صادفت محلّها؛ لأن حقهم يتعلق بماله في مرض

---

(١)العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٤٢.

(٢)أنظر:السرخسي، **المبسوط**، ج٢٧، ص١٤٨؛ وعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة أوتاريخ؛ والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج٦، ص١٨٣ــ١٨٤، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، عام: ١٣١٣ هـ؛ والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٥، ص٤٣٣؛ وابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص٢٦٦.

(٣)أنظر:الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٧١.

موته، فإذا اتصل به الموت تبيّن أنّه كان مرض الموت، وأن حقّهم كان متعلقا بماله، وأنّهم أسقطوا حقهم بالإجازة فجازت إجازتهم.

ونوقش: بأنّ حقّ الورثة لا يثبت في حال المرض لمجرّد ظهوره، بدليل أنّ المريض يحل له أن يطأ جاريته، ولو ثبت الملك عند الموت بطريق الظهور المحض لتبيّن أنه وطئ ملك غيره فتبين أنه كان حراما، وليس كذلك .

الترجيح:

الذي يترجح لدي قول جمهور الفقهاء بأنّ القبول والرد من الورثة لا يلزم إلا بعد موت الموصي لقوة أدلتهم وعدم وجود نص يخالفه، والله أعلم وأحكم.

المبحث الخامس: إذا أوصى لزيد ثم لعمرو.

صورة المسألة: كأن يوصي لزيد بعقار ثم يوصي لعمرو بنفس العقار.

تحرير محل النّزاع: إذا أوصى لزيد بشيء ثم أوصى به لعمرو! هل هو رجوع عن الوصيّة لزيد، أم للتشريك بينهما؟

اختلف الفقهاء فيما إذا أوصى لزيد ثم أوصى بها لعمرو، فذهب الحنفية إلى أن الوصيّة تقسم بينهما، فقد جاء في الجوهرة النيّرة: "إذا أوصى بعبده سالم لزيد ثم أوصى به لعمرو فهو بينهما نصفان". (١)

ومذهب المالكيّة قسمة الوصيّة بينهما، جاء في الكافي: "وإن أوصى لرجل بشيء بعينه من دار أو عبد أو دابة أو ثوب ثم أوصى بذلك الشيء بعينه لرجل آخر ولم يبين في قوله رجوع فهو بينهما". (٢)

والراجح لدى الشافعيّة أن الوصيّة تقسم بينهما، وفي وجه أنّها رجوع عن الوصية لزيد، فتصح الوصيّة لعمرو فقط، جاء في روضة الطّالبين: "أوصى بعين لزيد، ثمّ أوصى بها لعمرو، فوجهان؛ أحدهما: أنه رجوع عن الأولى، فتصح وصية عمرو، كما لو وهب لزيد مالا ثمّ وهبه قبل القبض لعمرو. والصّحيح المنصوص أنه ليس برجوع". (٣)

وذهب الحنابلة إلى أن الوصيّة بينهما مناصفة؛ جاء في كشّاف القناع: "(وإذا أوصى لإنسان) كزيد (بمعيّن من ماله) وكعبد سالم، (ثم أوصى به لآخر) فهو بينهما لتعلّق حق كل واحد منهما على السواء، فوجب أن يشتركا فيه كما لو قال هو بينهما". (٤)

ترجيح الشيخ العثيمين:

يرى _رحمه الله_ أن الوصيّة تكون للآخر منهما، فيقول: "الثاني:أنّه إذا أوصى بها لزيد ثمّ

---

(١)الحداد، **النيرة**، ج١، ص٣٠١.

(٢)ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكتاب: **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص١٠٢٧، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٣)النووي، **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٠٥.

(٤)البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٤، ص٣٤٨.

أوصى بها لعمرو فهي للآخر منهما؛ لأنّ الوصيّة بها للثّاني رجوع عن الوصيّة بها للأوّل، وهذا القول هو الصّحيح، أنّ الأوّل ليس له منها نصيب وعمل النّاس اليوم على هذا". [1]

وبالموازنة بين الأقوال يتبيّن لنا أن المسألة فيها قولان:

القول الأوّل: إنّ الوصيّة تقسم بينهما، وهو مذهب الحنفية، والمالكيّة، والراجح لدى الشافعيّة، والمذهب لدى الحنابلة.

القول الثاني: إنّ الوصيّة تكون للثاني منهما، وهو قول للشافعيّة، واختيار الشيخ العثيمين.

الأدلة:

أدلّة القول الأول: استدل القائلون بأن الوصية تقسم بينهما بما يأتي[2]:

١ــإنه وصّى لهما بها، فاستويا فيها، كما لو قال لهما: وصيت لكما بالجارية.

٢ــورود الِاحتمال بأنه قصد التشريك بينهما، فلم تبطل وصيّة الآخر بالشّك.

٣ــإن المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها، فلا مانع من قسمته بينهما.

٤ــ الوصية للثاني ليست رجوعا عن الأول، لأن الوصية إنما تملك بالموت فكأنه ملكهم في وقت واحد.

أدلّة القول الثاني: استدل القائلون بأنّ الوصيّة تكون للآخر منهما بما يأتي[3]:

١ــإنه وصّى للثاني بما وصّى به للأول، فكان رجوعا عن الوصيّة للأول، كما لو قال: ما وصيّت به لزيد فهو لعمرو.

٢ــإنّ الثانية تنافي الأولى، فإذا أتى بها كان رجوعا عن الأولى، كما لو أوصى بشيء لزيد ثم قال هو لورثتي.

الترجيح: الذي يترجّح لدي القول بأن الوصية تكون بينهما، والنقص في نصيب الآخر أخف من حرمان الأول بدون دليل، والله أعلم وأحكم.

---

(١)العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٥٤.

(٢)أنظر:المرغياني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٤، ص٥١٧؛ والقرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص١٤٩؛ والنووي، **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٠٥؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٨٧.

(٣)أنظر:النووي، **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج١٥، ص٥٠٢؛ والعثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٥٤.

المبحث السادس: إذا اجتمعت ديون لله_جل وعلا_وديون للآدميين.

صورة المسألة: توفّي وعلية زكاة بقيمة ألف درهم، ودين لفلان بألف درهم، ومجموع تركته ألف درهم.

تحرير محل النّزاع: محل النّزاع فيما إذا اجتمعت ديون لله_جل وعلا_ وديون للبشر، وتركته لا تفي بالجميع فهل نقّدم دين الآدمي، أم نقدّم دين الله، أو يشتركان؟

اختلف الفقهاء فيما إذا كانت على الميت ديون لله_جل وعلا_ وديون للبشر، وتركته لا تحتمل الدينين، فذهب الحنفية إلى سقوط الديون التي لله _جلّ وعلا_ إذا لم يوصي بها، فقد جاء في تحفة الفقهاء: "ولا يقدّم الفرض على حق الآدمي لحاجة العبد إلى حقه، ثم إنما يصرف إلى الحج الفرض والزكاة والكفارات إذا أوصى بها فأما بدون الوصية فلا يصرف الثلث إليها بل يسقط عندنا". (١)

وذهب المالكيّة إلى تقديم ديون الآدميين على ديون الله_جلّ وعلا_جاء في منح الجليل: "وهو المطابق لكون ديون الآدميين تقدّم على ديون الله تعالى، كالزكاة، والنذر". (٢)

وللشافعيّة في المسألة ثلاثة أقوال، جاء في المهذّب: "فإن اجتمع مع الزكاة دين آدمي ولم يتّسع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يقدم دين الآدمي...

والثاني: تقدم الزكاة...

والثالث: أنه يقسم بينهما". (٣)

وذهب الحنابلة إلى المحاصّة بين الديون التي لله والتي للآدميين فيشتركان في القضاء، جاء في شرح منتهى الإرادات: "(و) زكاة (مع دين بلا رهن وضيق مال) تركه ميت عن زكاة ودين (يتحاصّان) أي الزكاة ودين الآدمي نصّا للتزاحم كديون الآدميين". (٤)

---

(١)علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣وص٢١١.

(٢)محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج٩، ص٥٩٨.

(٣)الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، ج١، ص٣٢١.

(٤)البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٣٩٨.

ترجيح الشيخ العثيمين:

يرى_رحمه الله_ أن ديون الله_جل وعلا_ تشترك مع ديون البشر إذا تزاحمت فيقول: "ومنهم من قال: يشتركان؛ لأنّ كلّا منهما دين في ذمّة الميّت فلا يفضّل أحدهما على الآخر،.....وهوالصحيح". [1]

وبعد الموازنة بين الأقوال يتبيّن لنا أن المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنّ ديون العباد مقدّمة على ديون الله_جلّ وعلا_، وهو مذهب الحنفية، والمالكيّة، وقول للشافعية.

القول الثاني: إنّ ديون الله _جلّ وعلا_مقدّمة على ديون العباد، وهو قول للشافعيّة.

القول الثالث: أنّهما يتحاصّان ويشتركان في التّركة، وهو قول للشافعية، والمذهب لدى الحنابلة، واختيار الشيخ العثيمين.

الأدلة:

أدلّة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على تقديم ديون الخلق على ديون الله_جلّ وعلا_ بما يأتي[2]:

١_قوله _ صلّى الله عليه وسلّم _: (يقول العبد: مالي، مالي، إنّما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب، وتاركه للناس). [3]

وجه الدّلالة: أن ما لم يمضه من الصّدقة يكون مال الوارث بعد موته، ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به.

٢_إنه لا يتصوّر قيام الحق بدون محلّه، ومحل الدّين الذّمة، وقد خرجت ذمّته بموته من أن يكون محلّا صالحا لوجوب الحقّ فيها، فإنّ الذمّة عبارة عن العهدة.

---

(١)العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٦٢.

(٢)أنظر:السرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص١٨٦؛ وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص٧٦٠؛ ومحمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ج٩، ص٥٩٩؛ والشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج١، ص٣٢١.

(٣)مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزهد والرقائق، ج٤، ص٢٢٧٣، حديث رقم: ٢٩٥٨.

٣ــلأنّ الرّكن في العبادات نيّة المكلّف وفعله، وقد فات بموته فلا يتصوّر بقاء الواجب إلا إذا أوصى فيقضى عنه.

٤ــإنّ دين الآدمي مبني على المشاحّة، ودين الله مبني على المسامحة، فلو وجب عليه قتل قصاص وقتل ردّة قُدِّم قتل القصاص.

٥ــإنه لونذر أن يتصدق بجميع ماله فإنه يؤمر بإخراج ثلثه ولا يجبر عليه، فإذا لم يجبر عليه في حياته فكيف يؤمر الورثة بإخراجه من رأس ماله؟

أدلّة القول الثاني: استدلّ القائلون بتقديم ديون اللهــجلّ وعلاــ على ديون البشر بما يأتي[١]:

١ــما رواه ابن عباس أن امرأة أتت النبي ــصلّى الله عليه وسلم ــفقالت: إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ » قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء». [٢]

وجه الدّلالة: إذا كان من المقرّر قضاء دين الآدمي فدين الله ــجلّ وعلاــ أحق بالقضاء والتقديم على غيره.

٢ــإنّ تقديم الديون التي لله ليس متمحّضا لحق اللهــجل وعلاــ، بل لاجتماع الحقّين فقدّمت على ما فيه حق واحد.

أدلّة القول الثالث: استدلّ القائلون بالمحاصّة بين ديون اللهــجل وعلاــوديون الآدميين بما يأتي[٣]:

١ــأنّهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء.

٢ــإنّ الحق المالي الذي يضاف إلى الله، عائدته وفائدته ترجع إلى الآدميين أيضاً، وهم يأخذونها وينتفعون بها، فيجب أن يستويا.

---

(١)أنظر:الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**(منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، ج٥، ص١٥٥، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢)البخاري، **صحيح البخاري**، ،كتاب الاحصار، باب الحج، والنذور عن الميت، ج٣، ص١٨، حديث رقم: ١٨٢٥.

(٣)أنظر:الشيرازي، **المهذّب في فقه الإمام الشافعي**، ج١، ص٣٢١؛ وابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٤٣١.

الترجيح: الذي يترجح لدي أنهما يتحاصّان لأنهما تساويا في الوجوب ولا مرجّح لأحدهما على الآخر، والله أعلم وأحكم.

المبحث السابع: إذا أوصى أن يحج عنه حجّة بألف.

صورة المسألة: كأن يوصي أن يحج عنه فلان حجة واحدة بألف دينار والألف تزيد عن القيام بتلك الحجة.

تحرير محل النزاع: أوصى بألف دينار لمن يحج عنه، وهي زائدة على نفقة الحجة، فهل يأخذ الموصى له ما بقي؟ أم يرجع للورثة؟

اختلف الفقهاء فيما إذا أوصى أن يحج عنه بألف وزاد الألف عن نفقة الحجة، فذهب الحنفيّة إلى أن ما تبقّى من الألف يرجع لورثة الموصي، فقد جاء في حاشية بن عابدين: "ولو أوصى أن يحج عنه حجة بمائة درهم وهي ثلثه فحج الوصي بها فبقي من نفقة الحاج وكسوته وإطعامه شيء كان ذلك لورثة الميت". (١)

والمالكية يرون أنّ ما تبقّى يرجع للورثة، جاء في التهذيب: "ومن أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين ديناراً فدفعوها إلى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون ديناراً، فليرد إلى الورثة ما فضل". (٢)

وذهب الشافعية إلى أن ما تبقّى يكون لمن قام بالحجة، جاء في الحاوي: "ولو أوصى لرجل بمئة دينار يحج بها عنه فما زاد على أجر مثله فهو وصية له". (٣)

والمذهب لدى الحنابلة أن المبلغ كله لمن يحج عنه، وفي قول أن ما بقي من الألف يرجع للورثة، جاء في الإنصاف: "قوله (فإن قال: يحج عني حجة بألف: دفع الكل إلى من يحج عنه) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب". (٤)

وجاء في الهداية: "فإن قال يحج عني حجة بألف، فما فضل عن نفقة الحجة فهو للورثة". (٥)

---

(١)ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢٧، ص١٧٢.

(٢)أبو سعيد ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة**، ج١، ص٥٨٧، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٣)الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٤، ص٢٦٧.

(٤)المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٧، ص٢٣٩.

(٥)الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن**

ترجيح الشيخ العثيمين: يرى_رحمه الله_أن ما تبقّى من المبلغ الموصى به يكون لمن يحج عنه، فيقول: "إذا قال: أوصيت أن يحج عني فلان حجة بألف، أعطينا فلانا الألف كاملة وقلنا: حج عنه؛ لأن تعيينه الشخص، وتعيينه أكثر مما تستحقه الحجة، يدل على أنه أراد مصلحة الشخص، فنعطيه الألف ولو كان يحج بثلاثمائة مثلا". [1]

وبالموازنة بين الأقوال يتبيّن لنا أن المسألة فيها قولان:

القول الأول: إنّ ما بقي من الألف يرجع للورثة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول لدى الحنابلة.

القول الثاني: إنّ ما بقي من الألف يكون لمن حجّ عنه، وهو مذهب الشافعية، والراجح لدى الحنابلة، ورجّحه الشيخ العثيمين.

الأدلة:أدلّة القول الأول: استدل القائلون بأنّ مافضل عن القيام بالحجّة يرجع للورثة بما يأتي[2]: ١_إنّ الحاج عن الغير له أن ينفق على نفسه من ماله في الذهاب والرجوع ولا حقّ له فيما يفضل من ذلك، وقد فرغ عن وصيته فيكون لورثته.

٢_ إنها كقوله: اشتروا عبد فلان بمائة دينار فاعتقوه عني، فاشتروه بتسعين فالبقية ميراث.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنّ المبلغ كاملا يكون للموصى له بما يأتي[3]:

١_إنّ الموصي قصد إرفاق الحاج بذلك، فكأنّه صرّح بأن قال: حجّوا عنّي حجّة واحدة بخمسمائة، وما فضل منها فهو لمن يحج.

٢_لأنها وصية له كان بعينه، أو بغير عينه، ما لم يكن وارثا.

الترجيح:الذي يترجح لدي أن مابقي من الألف يرجع للورثة، ولو أراد الموصي الإرفاق بالموصى له لصرّح بذلك، وقال ما بقي فهو له، والله أعلم وأحكم.

حنبل الشيباني، ج١، ص٣٥٥، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

(١)العثيمين، محمد الصالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٦٦.

(٢)أنظر:السرخسي، **المبسوط**، ج٢٧، ص١٧٢؛ وابن البراذعي، **التهذيب في اختصار المدونة**، ج١، ص٥٨٧؛ وابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص٢٨٨.

(٣)أنظر:الشافعي، **الأم**، ج٤، ص٩٩؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٢٣٩.

المبحث الثامن: حكم الوصيّة للميّت.

صورة المسألة: أن يقول بيتي إن أنا مت فهو لفلان الذي قد مات.

تحرير محل النزاع: أوصى لفلان الميّت فهل تصح الوصية؟

اختلف الفقهاء في حكم الوصية للميّت بناء على خلافهم في الوصية لمن لا يملك، فذهب الحنفية إلى عدم جواز الوصية لميت، فقد جاء في بدائع الصنائع: "(وأما) الذي يرجع إلى الموصى له، فمنها أن يكون موجودا، فإن لم يكن موجودا لا تصح الوصيّة؛ لأن الوصيّة للمعدوم لا تصح". (١)

وذهب المالكية إلى صحّة الوصيّة للميت، وفي قول آخر لا تصح،جاء في شرح مختصر خليل: "وكذلك تصح الوصية للميت إن علم الموصي بموته ويصرف المال الموصى به في دينه إن كان على الميت دين، وإلا فهو لوارثه". (٢)

وجاء في الذخيرة: "وعنه الوصية باطلة لعدم من يصلح للملك". (٣)

وذهب الشافعية إلى عدم صحة الوصيّة للميت، جاء في روضة الطّالبين: "والوصية للميّت باطلة سواء علم الموصي بموته، أم لا". (٤)

وذهب الحنابلة إلى عدم صحّة الوصيّة للميت، جاء في الكافي: "ولا تصح الوصية لمن لا يملك، كالميّت والملك والجنّي، لأنه تمليك فلم يصح لهم، كالهبة". (٥)

ترجيح الشيخ العثيمين:

يرى ــرحمه اللهــ أن الوصيّة تصح للميت، فيقول: "وقيل: تصح الوصية للميت وتصرف

---

(١)الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٣٣٥.

(٢)الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٨، ص١٧٠.

(٣)القرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص٢٤.

(٤)النووي، **الطالبين وعمدة المفتين**، ج٦، ص١١٦.

(٥)ابن قدامة، **الكافي**، ج٧، ص٢٤٦.

صدقة له في أعمال الخير، وهذا القول هو الراجح". [1]

وبالموازنة بين الأقوال يتبيّن لنا أنّ المسألة فيها قولان:

القول الأول: عدم صحة الوصيّة للميّت، وهو مذهب الحنفية، والمشهور لدى المالكية، ومذهب الشافعيّة، والحنابلة.

القول الثاني: صحّة الوصّية للميّت، وهو قول للمالكيّة، واختيار الشيخ العثيمين.

الأدلة:

أدلّة القول الأول: استدل القائلون بعدم صحّة الوصيّة للميت بما يأتي[2]:

١ــإنه أوصى لمن لا تصح الوصيّة له إذا لم يعلم، فلم تصح إذا علم كالبهيمة، وفارق الحي؛ فإن الوصية تصح له في الحالين.

٢ــإنه عقد تمليك في الحياة يفتقر إلى القبول، فلم يصح إلا على موجود حي، كالهبة.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بصحّة الوصيّة للميت بما يأتي[3]:

١ــإنّ الغرض نفعه بها، وبهذا يحصل له النفع، فأشبه ما لو كان حيا، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه.

٢ــإنه يُقدَّر تقدُّم ملكه قبل موته كما يقدّر ذلك في دية الخطأ، فإنها تورث ولا يملكه في الحياة لبقاء الروح.

الترجيح:

الذي يترجّح لدي قول جمهور الفقهاء بعدم صحّة الوصيّة للميت لعدم صحة تملكه، والله أعلم وأحكم.

---

(١)العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٦٩.

(٢)أنظر:الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص ٣٣٧؛ وأبو الحسين، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٨، ص٦٣؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٥٣.

(٣)أنظر:القرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص٢٤؛ والعثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٦٩.

المبحث التاسع: هل تدخل دية الموصي في وصيته؟

صورة المسألة: أوصى بربع ماله لفلان ثم قُتل الموصي، فهل تدخل ديته في الوصية؟ أم لا؟

تحرير محل النزاع: إذا قُتِل الموصي وقبِل الورثةُ الدّية، ، فهل تعتبر ملكا له، ومن جملة أمواله، بحيث تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه، وما بقي بعد ذلك يكون لورثته، أم أنه يسقط حقه في تملكها، وتكون لورثته دونه، بحيث لا توفى منها ديونه ولا ينفّذ منها وصاياه؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية إلى دخول الوصية في دية الموصي، فقد جاء في بدائع الصنائع: "فالجواب: ممنوع أن الدية تجب لهم بل للقتيل؛ لأنها بدل نفسه فتكون له، وبدليل أنه يجهز منها، وتقضى منها ديونه، وتنفذ منها وصاياه ثم ما فضل عن حاجته تستحقه ورثته لاستغناء الميت عنه". (١)

وذهب المالكية إلى أن الوصية لا تدخل في دية الموصي، جاء في حاشية الدسوقي: "وحاصله أن من قتل عمدا ولم يعف عن قاتله وله وصايا، ثم بعد موته قبل ورثته الدية فإن وصاياه لا تدخل في الدية". (٢)

وللشافعية قولان بدخول الوصية في الدية، وعدم دخولها، جاء في البيان: "وقال القفّال(٣): فيها قولان: أحدهما: تجب بعد موت المقتول في ملك الورثة؛ لأنها بدل نفسه، فلا تجب في حياته.فعلى هذا: لا يثبت للسيد المال، كما لو أتلف له مالا.

والثاني: تجب في آخر جزء من أجزاء حياة المقتول، ثم تنتقل إلى ورثته؛ لأنه يقضى منها دينه، وينفذ منها وصاياه". (٤)

والراجح لدى لحنابلة دخول وصيّته في ديته، وفي رواية أن الدّية للورثة، جاء في المحرّر في

---

(١)الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٢٩٣.

(٢)الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٢٦٤.

(٣)الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته بما وراء النهر، وصاحب التصانيف، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة، (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٢، ص٣٠٦).

(٤)أبو الحسين، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٦، ص٩٥.

الفقه: "ومن قتل عمدا أو خطأ فديته تركة يقضي منها ديونه وتنفذ منها وصاياه، وعنه أنها حادثة للورثة ولا شيء فيها لدين أو وصية". [1]

ترجيح الشيخ العثيمين:

يرى ــرحمه اللهــدخول الدية في الوصية فيقول: "وهذا هو الصحيح أن الدّية تدخل في الوصية". [2]

وبالموازنة بين الأقوال يتبين لنا أن المسألة فيها قولان:

القول الأول: دخول الوصيّة في الدية، وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعية، وقول لدى الحنابلة، ورجّحه الشيخ العثيمين.

القول الثاني: عدم دخول الدّية في الوصيّة، وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية، والقول الآخر للحنابلة.

أدلة القول الأول: استدل القائلون بدخول الدية ضمن الوصيّة بما يأتي[3]:

١ــتدخل الدية في الوصية لأن المعتبر الثلث عند الموت لا عند الوصية.

٢ــإنّ الدّية تجب للميّت لأنّها بدل نفسه، ونفسه له فكذلك بدلها، ولأن بدل أطرافه في حياته له فكذلك بدل نفسه بعد موته، ولذلك تقضى منها ديونه ويجهز منها إن كان قبل تجهيزه، وإنما يجوز ورثته من أملاكه ما استغنى عنه فأما ما تعلّقت به حاجته فلا، ووصيّته من حاجته.

٣ــإنه يجوز أن يتجدد له ملك بعد الموت كمن نصب شبكة فسقط فيها شيء بعد موته فإنه يملكه بحيث تقضى منه ديونه ويجهز فكذلك ديته لأن تنفيذ وصيته من حاجته فأشبه

---

(١)ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج١، ص٣٨٧، **الناشر**: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

(٢)العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١. ص١٧٨.

(٣)أنظر:محمدبن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، **الأصل المعروف بالمبسوط**، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، بدون طبعة أوتاريخ، ج٤، ص٥١٣؛ والسرخسي، **المبسوط**، ج١٧، ص٢٢؛ وأبو الحسين، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٦، ص٩٥؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٦، ص٥١١.

قضاء دينه.

٤ــ وروده عن علي بن أبي طالب ــرضي الله عنه ــ.

أدلّة القول الثاني: استدل القائلون بعدم دخول الدية في الوصية بما يأتي[١]:

١ــإنها مال لم يعلم به الميت قبل موته، والوصايا لا تدخل إلا فيما علم للميت حين موته فتكون للورثة خاصة.

٢ــإن الدّية تجب للورثة بعد موت الموصي، بدليل أنّ سببها الموت، فلا يجوز وجوبها قبله، لأن الحكم لا يتقدّم على سببه.

٣ــ لا يجوز أن تجب الدية للميت بعد موته، لأنه بالموت تزول أملاكه الثابتة له، فكيف يتجدّد له ملك؟ فلا تدخل في الوصية، لأن الميت إنما يوصي بجزء من ماله لا بمال ورثته.

الترجيح:

الذي يترجح لدي القول بدخول الوصية في الدية، لقوة تعليل القائلين به، ولوروده عن علي بن أبي طالب ــرضي الله عنه ــوالله أعلم وأحكم.

---

(١)أنظر:الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٨، ص٢٨؛ وابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٦، ص٥١١.

المبحث العاشر: الوصيّة بسهم من ماله.

تحرير محل النزاع: إذا أوصى لفلان بسهم من ماله، فماذا يُعطى الموصى له؟

الخلاف مبني على خلافهم في السهم هل هو مقدّر معلوم، أو مجهول يقع على القليل والكثير؟

وعليه اختلف الفقهاء، فذهب أبو حنيفة إلى أنّ له مثل سهام الورثة مالم ينقص عن السدس فيعطى السدس، وقال صاحباه أبو يوسف،ومحمد: له مثل سهام الورثة ما لم يتجاوز الثلث، فيتوقّف على إجازة الورثة، جاء في البناية شرح الهداية: "ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه، وهذا عند أبي حنيفة ـرَحِمَهُ اللَّهُ ـوقالا: له مثل نصيب أحد الورثة ولا يزاد على الثلث إلا أن يجيز الورثة".[١]

وذهب المالكيّة إلى أنه يعطى سهما من أصل الفريضة، جاء في منح الجليل: "وبجزء أو سهم: فبسهم من فريضته". [٢]

وذهب الشافعية إلى أن الورثة يعطونه ما يشاءون، جاء في الحاوي الكبير: "قال الشافعي: السهم اسم عام لا يختص بقدر محدود، لانطلاقه على القليل والكثير، كالحظ والنصيب، فيرجع إلى بيان الوارث". [٣]

وذهب الحنابلة إلى أنه يعطى السدس، وفي رواية يعطى سهما مما تصح منه الفريضة، وفي رواية ثالثة، أنه يعطى مثل أقل سهام الورثة، جاء في الفروع: "فإذا أوصى له بسهم من ماله أعطى السدس وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى: يعطي سهما مما تصح منه الفريضة". [٤]

وجاء في الشرح الكبير: (رواية أبي طالب[١] والأثرم[٢] إذا أوصى له بسهم من ماله يعطى سهماً من الفريضة، قيل: أنصيب رجل أو نصيب امرأة؟ فقال: أقل ما يكون من السهام). [٣]

---

(١)بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، ج١٣، ص٤٢٠، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢)محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج٩، ص٥٦٦.

(٣)الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٨، ص٢٢٠.

(٤)ابن مفلح، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**، ج٧، ص٤٧٩.

ترجيح الشيخ العثيمين:

يرى_رحمه الله_ إعطاءه أدنى سهم في المسألة فيقول: "وما دامت المسألة ليس فيها نص شرعي ولا حقيقة شرعيّة، فينبغي أن يرجع في ذلك إلى المسألة ويقال: أدنى سهم فيها هو الواجب للموصى له". (٤)

وبالموازنة بين الأقوال يتبيّن لنا أنّ المسألة فيها ستة أقوال:

القول الأول: يكون للموصى له مثل أقل سهام الورثة ما لم ينقص عن السدس، فيعطى السدس ولا يزاد عليه، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني: يكون للموصى له مثل نصيب أحد الورثة، ولا يزاد على الثلث، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية.

القول الثالث: يعطى الموصى له سهما من أصل الفريضة، وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة.

القول الرابع: أن الورثة يعطونه ما يشاءون، وهو مذهب الشافعية.

القول الخامس: يعطى الموصى له مثل أقل سهام الورثة، وهو قول للحنابلة، ورجّحه الشيخ العثيمين.

القول السادس: يعطى السدس، وهو الراجح لدى الحنابلة.

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل القائلون بأن للموصى له مثل أقل سهام الورثة ما لم ينقص عن السدس: بأنّ سهام الورثة أنصباؤهم، فيكون له أقلها؛ لأنه اليقين، فإن زاد على السدس دفع

---

(١)أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة إمامنا أحمد، روى عن أحمد مسائل كثيرة وكان أحمد يكرمه ويعظمه، توفيسنة أربع وأربعين ومائتين، (ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، ج١، ص، ٣٧).

(٢)أحمد بن محمد بن هانىء الطائي، ويقال الكلبي الأثرم الإسكافي أبو بكر جليل القدر حافظ إمام نقل عن إمامنا مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا، (المرجع السابق، ج١، ص٧٠).

(٣)ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٦، ص٥٤٠.

(٤) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٨٣.

إليه السدس؛ لأنه أقل سهم يرثه ذو قرابة[1].

دليل القول الثاني[2]:استدل القائلون بأن للموصى له مثل نصيب أحد الورثة، ولا يزاد على الثلث بأنه لا مزيد على الثلث عند عدم إجازة الورثة له.

دليل القول الثالث[3]: استدل القائلون بأنّه يعطى سهما من أصل الفريضة بأنّ اسم السّهم عبارة عن مقدّر فكأنه أوصى له بمقدار، وهو متحقّق وما زاد عليه مشكوك فيه.

دليل القول الرابع[4]: استدل القائلون بأن الورثة يعطونه ما يشاءون بأنّ السهم اسم عام لا يختص بقدر محدود، فيشمل القليل والكثير، كالحظ والنصيب، فيرجع إلى بيان الوارث، وهم يقومون مقام الموصي.

دليل القول الخامس[5]: استدلوا على أنه يعطى مثل أقل سهم من سهام الورثة بأنّ سهام الورثة أنصباؤهم، فيكون له أقلها؛ لأنه اليقين.

أدلّة القول السادس: استدل القائلون بأنه يعطى السدس بما يأتي[6]:

١ــما رواه عبد الله بن مسعود[7]: (أنّ رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي ــصلّى الله عليه وسلم ــ السدس). [8]

---

(١)أنظر:بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج١٣، ص٤٢٠.

(٢)أنظر:المرغياني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٤، ص٥١٩.

(٣)أنظر:أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،**المنتقى شرح الموطإ**،ج٦، ص١٧٣، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ؛وابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، ج٢، ص٩٨.

(٤)أنظر:الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج٨،ص٢٢٠.

(٥)ابن قدامة، **المغني** ج٦، ص١٥٩.

(٦)المرجع السابق، ج٦، ص١٦٠.

(٧)الصحابي الجليل، عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، المكي، المهاجري، البدري، الإمام الحبر، فقيه الأمة، أسلم مبكرا، حدّث عنه: أبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وابنعمر، توفي، سنة اثنتين وثلاثين، (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١، ص٤٦١.

(٨)البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، ج٥، ص، ٤١٥المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر:

٢_إنّ السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة، فتنصرف الوصية إليه.

٣_لأن السهم في كلام العرب يطلق على السدس.

٤_لأنّه قول علي بن أبي طالب، وابن مسعود، ولا مخالف لهما من الصحابة.

الترجيح:الذي يترجح لدي أن يكون المرجع في ذلك إلى المسألة فيعطى مثل أقل سهامها، خاصة أنه لا يوجد في المسألة نص شرعي، والله أعلم وأحكم.

مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

قال عنه الحافظ ابن حجر :(فيه العزرمي وهو متروك)، (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج٢، ص٢٩١، حديث رقم: ١٠٥٩، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، أوتاريخ.

المبحث الحادي عشر: الوصية إلى فاسق.

تحرير محل النزاع: إذا أوصى إلى فاسق هل تصح؟ أم يشترط أن يضم معه أمين، أم أنها تبطل؟

اختلف الفقهاء في حكم الوصيّة إلى فاسق، فذهب الحنفية إلى صحّتها، ولكن يجعل القاضي مكانه وصيّا غير فاسق، جاء في المبسوط : "ولم يرد بقوله الوصيّة إليه باطلة أنّه لا يصير وصيّا، بل يصير وصيّا لكون الفاسق من أهل الولاية والخلافة، إرثا وتصرفا، حتى لو تصرف نفذ تصرفه، ولكن القاضي يخرجه من الوصية ويجعل مكانه وصيا آخر". (١)

وذهب المالكية على عدم صحّة الوصيّة إلى فاسق، جاء في الذخيرة:

"لا يوصى لمن ليس بعدل". (٢)

وذهب الشافعية إلى بطلانها، جاء في مغني المحتاج: "وإن وصى إلى رجل فتغيّر حاله بعد موت الموصى _فإن كان لضعف _ ضم إليه معين أمين، وإن تغير بفسق أو جنون بطلت الوصية إليه ويقيم الحاكم من يقوم مقامه". (٣)

والراجح لدى الحنابلة عدم صحة الوصية إلى فاسق، وفي رواية أنّها صحيحة، ويجعل معه أمينا، جاء في تصحيح الفروع: "واعلم أن الصحيح من المذهب أنها لا تصح إلى فاسق، وعليه أكثر الأصحاب". (٤)

وجاء في شرح الزركشي: "قال: وإذا كان الوصي خائنا جعل معه أمين". (٥)

ترجيح الشيخ العثيمين:

يرى _رحمه الله_ جواز الوصية إلى فاسق إذا كان فسقه لا يؤثّر على صحّة تصرّفه، فيقول: "فإذا كان هذا الشارب للدخّان رجلا عاقلا حصيفا أمينا رشيدا، ونقول: لا تصح

---

(١)السرخسي، **المبسوط**، ج٢٨، ص٢٥.

(٢)القرافي، **الذخيرة**، ج٧وص١٥٩.

(٣)الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١٥، ص٥١١.

(٤)المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **تصحيح الفروع**، ج٧، ص٤٨٦، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٥)الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، ج٤، ص٤٠٩.

الوصية إليه، في هذا نظر لا شك، ولهذا نقول: إن اشتراط العدالة فيه تفصيل، فإن كانت العدالة تخدش في تصرفه فهي شرط، وإن كانت لا تخدش في تصرفه، وأنه يتصرف تصرفا تاما ليس فيه أي إشكال، فإنها ليست بشرط، وهذا هو الصحيح في مفهوم قوله: «عدل»". [1]

وبالموازنة بين الأقوال يتبيّن لنا أن المسألة فيها أربعة أقوال:

القول الأول: أن القاضي يخرجه من الوصيّة، ويجعل مكانه وصيّا آخر، فإن لم يخرجه نفذ تصرّفه وصحّت وصيّته، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني: لا تصح الوصيّة إلى فاسق، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثالث: تصح الوصية إلى فاسق، ويضمّ إليه الحاكم رجلا أمينا، وهي الرواية الأخرى للحنابلة.

القول الرابع: تصح الوصية إلى فاسق فسقه لا يؤثّر على صحّة تصرفه، وهو قول الشيخ العثيمين.

الأدلة:

دليل القول الأول[2]: استدل القائلون بصحّة الوصية إلى الفاسق، ولكن يجعل القاضي مكانه عدل، بأنّ الفاسق من أهل الولاية والخلافة إرثا وتصرّفا حتى لو تصرّف نفذ تصرّفه، ولكن القاضي يخرجه من الوصية ويجعل مكانه وصيا آخر؛ لأنه لم يحصل نظر الموصي لنفسه، وكان عليه أن يتدارك ذلك، وإذا لم يفعل حتى عجز عن النظر لنفسه بالموت أناب القاضي منابه في نصب وصي آخر له بمنزلة ما لو أوصى مكانه وصيا آخر.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم صحة الوصية إلى فاسق بما يأتي[3]:

١ـ قوله ـ ﷻ ـ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾. [4]

---

(١)العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٨٧.

(٢)أنظر:السرخسي، **المبسوط**، ج٢٨، ص٢٥.

(٣)أنظر:القرافي، **الذخيرة**، ج٧وص١٥٩؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٨، ص٣٣١؛ وابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٦، ص٥٧٨.

(٤)سورة السجدة، الآية: (١٨).

وجه الدلالة: أنّ في منع المساواة بينهم، إشارة إلى منع المساواة في أحكامهم.

٢ــ إنّه لما منعه الفسق من الولاية على أولاده، كان من الأولى أن يمنعه من الولاية على أولاد غيره.

٣-لأن العدالة وازع عن الفساد فعدمها يبطل الولاية.

دليل القول الثالث[١]: استدل القائلون بصحّة الوصيّة إلى فاسق، ويضمّ إليه أمين، بأنّه بهذه الطريقة نتمكّن من حفظ المال بالأمين، وتحصيل نظر الوصي بإبقائه في الوصية، فيكون جمعا بين الحقّين.

أدلة القول الرابع[٢]: استدل الشيخ العثيمين على صحة الوصية إلى فاسقٍ فسقه لا يؤثّر على صحّة تصرّفه بالقياس على شهادته، فإذا قبلنا شهادة الفاسق المرضي في شهادته قبلنا الوصية إليه؛ لأنه قد يوجد فاسق لكنه أمين من جهة المال.

الترجيح:

الذي يترجّح لدي القول بعدم صحة الوصية إلى فاسق، لقوة أدلة القائلين به، وإذا كان خائنا فيما بينه وبين ربه، فلا يؤمن على ما بينه وبين العباد، والله أعلم وأحكم.

---

(١)أنظر:ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٢٤٦.

(٢)العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٨٧.

المبحث الثاني عشر: الوصية بتصرّف مجهول.

صورة المسألة: كأن يقول ثلث مالي لله تعالى دون أن يبيّن مصرفه.

تحرير محل النزاع: إذا أوصى بثلث ماله لفلان دون أن يبيّن له مصرفه فهل تصح ويصرفها حسب اجتهاده! أم لا تصح؟

اختلف الفقهاء في الوصية بتصرّف مجهول فذهب أبو حنيفة إلى بطلانها، وذهب صاحبه محمد إلى صحتها، جاء في الفتاوى الهندية: "وإذا أوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة ـرحمه الله تعالى ـ وقال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: الوصية جائزة ويصرف إلى وجوه البر". (١)

وذهب المالكية إلى صحتها، جاء في البيان والتحصيل: "قال مالك: إذا أوصى بثلث ماله يجعله حيث أراه الله فليجعله في سبيل الخير". (٢)

وذهب الشافعية إلى صحة الوصية بمجهول، جاء في روضة الطالبين: "وكما لو قال: أوصيت بثلثي، فإنه يصح ويصرف إلى المساكين". (٣)

وذهب الحنابلة إلى أن الوصية بمجهول لا تصح، جاء في دليل الطالب لنيل المآرب: "ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية. (٤)

ترجيح الشيخ العثيمين:

يرى ـرحمه اللهـ صحّة الوصية بمجهول فيقول: "لكن القول الراجح: أنه تصح الوصية ويقال للموصى إليه: افعل ما يقتضيه العرف، أو افعل ما ترى أنه أحسن شيء في أمور الخير". (٥)

---

(١)لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية** ج٦، ص٩٧، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

(٢)ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج١٢، ص٤٥٢.

(٣)النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٣١.

(٤)مرعي الكرمي، **دليل الطالب لنيل المطالب**، ج١، ص٢٠٢.

(٥)العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص٩١.

وبالموازنة بين الأقوال يتبين لنا أن المسألة فيها قولان:

القول الأول: عدم جواز الوصية بمجهول وهو مذهب أبي حنيفة، ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: جواز الوصية بمجهول وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، وترجيح الشيخ العثيمين.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز الوصية بمجهول بما يأتي[1]:

١ــإنّ الوصي يتصرف بالإذن كالوكيل، فلم يجز إلاّ في معلوم يملك الموصي فعله،مثل الإيصاء في قضاء الدين وتوزيع الوصية.

٢ــلابدّ من معرفة الموصى به ليعلم الموصى إليه ما وصي به إليه ليحفظه ويتصرف فيه كما أمر.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بصحّة الوصيّة بتصرّف مجهول بما يأتي[2]:

١ــإنّ الوصيّة يعتبر فيها التفويض مطلقا لأنها من أوسع العقود حتى جازت للمعدوم وبالمعدوم.

٢ــإنّه لو أوصى أن تباع أمته ممن أحب جاز، فكذلك لو فوّضه بالتصرّف في الوصيّة.

٣ــإنّ الوارث في البيان يقام مقام المورّث، وعليه فجهالة الموصى به لا تمنع صحّة الوصية.

الترجيح:

الذي يترجح لدي القول بصحة الوصية بتصرّف مجهول، لقوة أدلته، ولما فيه من التشجيع والحث على الوصية، خاصّة وأن المسألة ليس فيها دليل منقول، والله أعلم وأحكم.

---

(١)أنظر:ابن مازه، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج٦، ص١٣٥؛ وابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، ج٢، ص٤٧؛ وابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٦، ص٥٩٠.

(٢)أنظر:ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٨، ص٤٩٥؛ والسرخسي، **المبسوط**، ج٢٨، ص٨٨؛ وابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٧٠، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م،؛ والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤، ص٤٥١؛ والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص١٢١.

المبحث الثالث عشر: حكم الوصيّة بتزويج البنات.

صورة المسألة: كأن يوصي إلى أجنبي بتزويج بنته، مع وجود أخوها، أوجدها.

تحرير محل النزاع: هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية؟

اختلف الفقهاء في حكم الوصية بتزويج البنات، فذهب الحنفية إلى عدم جواز الوصية بتزويج البنات، جاء في الحجّة على أهل المدينة: "وقال أبو حنيفة ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء وإن أوصى بذلك إليهم الميت، قال: إنما النكاح إلى الأولياء". (١)

وذهب المالكية إلى جواز الوصية بتزويج البنات، جاء في المدوّنة: "قلت: أرأيت الوصي إذا أوصى إليه الرجل فقال: اشهدوا أن فلانا وصيي ولم يزد على هذا القول، أتكون وصية في جميع الأشياء، ويكون له أن يزوج بناته وبنيه الصغار وإن لم يكن الوالد أوصى إليه ببضع البنات ولا قال له زوج بنتي؟

قال: نعم إذا قال: فلان وصيي ولم يزد على ذلك فهو وصيه في جميع الأشياء وفي بضع بناته وفي إنكاح بنيه الصغار". (٢)

وذهب الشافعية إلى عدم جواز الوصية بتزويج البنات، جاء في مغني المحتاج: "فقال: (ولا) يجوز (الإيصاء بتزويج طفل وبنت) مع وجود الجد وعدمه وعدم الأولياء". (٣)

وللحنابلة روايتان بجواز الوصية بتزويج البنات، وعدم جوازها، جاء في المحرّر: "ولا يصح أن يوصى إلا في معلوم له فعله كقضاء الديون ورد الودائع والغصوب وتفرقة الثلث والنظر لأطفاله وتزويج مولياته ويقوم الوصي مقامه في الإجبار وعدمه، وعنه لا تصح الوصية بالنكاح". (٤)

اختيار الشيخ العثيمين: يرى ـرحمه اللهـ عدم جواز الوصية بتزويج البنات، فيقول: "وهل يملك أن يوصي بتزويج بناته؟ المذهب: يملك، فيقول: الوصي في تزويج بناتي فلان، حتى

---

(١)محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، ، ج٣، ص١٢٣، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

(٢)مالك، **المدونة**، ج٤، ص٣٣١.

(٣)الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٢١.

(٤)ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج١، ص٣٩٢.

وإن كان لهن إخوة أشقاء فإنهم لا يزوجونهن؛ لأن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، لكن هذا القول ضعيف جدا؛ لأن ولاية النكاح ولاية مستقلة، هي للإنسان ما دام حيا، فإذا مات انتقلت إلى من هو أولى شرعا، فلا تستفاد ولاية النكاح ـ على القول الراجح ـ بالوصية". [1]

وبالموازنة بين الأقوال يتبين لنا أن المسألة فيها قولان:

القول الأول: عدم جواز الوصية بتزويج البنات، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية لدى الحنابلة، واختيار الشيخ العثيمين.

القول الثاني: جواز الوصية بتزويج البنات، وهو مذهب الإمام مالك، والرواية الأخرى للحنابلة.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز الوصية بتزويج البنات بما يأتي[2]:

١ـ إنه يستلزم من قولهم أن وصي الأب أحق من الجد والأخ؛ أن يكون وصي الوصي بمنزلة الوصي، وأن يكون وصي الأخ أحق من الجد.

٢ـ إنه أراد بالوصاية إليه نقل ولاية الإنكاح له، وهي لا تحتمل النقل حال الحياة فكذلك بعد الموت.

٣ـ إنّها ولاية تنتقل إلى غيره شرعا، فلم يجز أن يوصي بها كالحضانة.

٤ـ إنّه لا ضرر على الوصي في تضييعها ووضعها عند من لا يكافئها، فلا تثبت له الولاية كالأجنبي.

٥ـ إنّها ولاية نكاح، فلم تجز الوصية بها، كولاية الحاكم.

٦ـ إنّ في الوصية بتزويج البنات، إسقاط لحق العصبة.

---

(١)العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٩٣.

(٢)أنظر:محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، ج٣، ص١٢٣؛ والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٢٥٢؛ والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص١٢١؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢٠.

أدلّة القول الثاني: استدل القائلون بجواز الوصية بتزويج البنات بما يأتي[1]:

١ــإنها ولاية ثابتة للولي فجازت وصيته بها كولاية على المال.

٢ــالوصي أحق من الأولياء، كما كان أحق بالولاية على المال.

٣ــإنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته ويكون نائبه قائما مقامه فجاز أن يستنيب فيها بعد موته.

الترجيح:

الذي يترجّح لدي قول جمهور الفقهاء بعدم جواز الوصيّة بتزويج البنات مع وجود أولياء لهن، لقوة أدلتهم، والله أعلم وأحكم.

(١)أنظر:ابن عبدالبر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص١٠٣٢؛ والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٨؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢٠؛ والعثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٩٣.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

بعد توفيق الله _سبحانه وتعالى_لإتمام هذا البحث رأيت أن أختم بأهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات:

النتائج:وتنقسم إلى قسمين:

الأول:منهج الشيخ العثيمين الفقهي في ترجيحاته.

الثاني:نتائج البحث.

أولا:منهج الشيخ العثيمين الفقهي في ترجيحاته:

يتبين لنا منهج الشيخ في ترجيحاته من خلال ما يأتي:

١_يذكر الشيخ مذهب الحنابلة في المسألة إذا كان مخالفا لنص المتن، أو كانت المسألة من شرحه، ثم يذكر الراجح لديه.

٢_يذكر أن في المسألة خلافا بين الفقهاء، دون تفصيل، ثم يذكر الراجح لديه دون نسبته للقائل به من المذاهب الأربعة.

٣_يقدم الدليل من الكتاب والسنة على ما سواهما، فلا يقلّد، ولا يتقيد بمذهب، مما جعله يخالف المذهب الحنبلي في أغلب المسائل.

٤_قوة الشيخ في ترجيح بعض الأقوال التي يكون فيها الخلاف قويا، كقوله بوجوب الوصية للأقارب غير الوارثين مخالفا بذلك الأئمة الأربعة.

٥_يجمع بين الأدلة ما أمكن ذلك كقوله_رحمه الله_" ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة؛ لأن الآية صريحة، والنسخ ليس بالأمر الهين أن يدعى مع هذه الصراحة، ومع إمكان الجمع بين هذه الآية وآية المواريث"[1].

٦_يذكر أدلة المخالف ثم يجيب عليها.

٧_يهتم بالتعليل في شرحه، كقوله:"لأن الحكم إذا علق بوصف ازداد قوة بحسب قوة الوصف

---

(١)العثيمين،**الشرح الممتع على زاد المستقنع**،ج١١،ص ١٣٦.

فيه" [1]

٨ــإعماله القواعد الفقهية كقوله:"..لأنّ من القواعد المقررة (أن الاستثناء معيار العموم)".[2]

٩ــ يقرّب صور المسائل بضرب الأمثلة الواضحة لها.

١٠ــيعرض الخلاصة بعد شرح المسألة.

١١ــيذكر اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية، ويوافقه في كثير من المسائل التي خالف فيها المذهب الحنبلي.

١٢ــالألفاظ الدالّة على ترجيح الشيخ:(الراجح، الصحيح، ينبغي، الصواب، أقرب للصواب، هذا القول قوي أقوى من...).

ثانيا:نتائج البحث:

١ــالتعريف المختار للوقف هو: (تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة).

٢ــعدم صحة تصرّف المدين_الذي أحاط دينه بماله_قبل الحجر عليه.

٣ــجواز وقف المعيّن المجهول.

٣ــعدم جواز وقف مالا ينتفع به مع بقاء عينه.

٤ــعدم صحة الوقف على النفس.

٥ــجواز الوقف على غير معيّن.

٦ــقبول الموقوف عليه المعين شرط لصحة الوقف عليه.

٧ــجواز مخالفة شرط الواقف إذا كانت للمصلحة، وفيها تكميل لقصد الواقف.

٨ــأولاد البنات لا يدخلون ضمن أولاد الأولاد.

٩ــدخول زوجات الواقف ضمن أهل بيته.

١٠ــجواز تعليق الوقف بما بعد الموت.

١١ــ جواز بيع المسجد إذا خرب وتعطّلت منافعه.

١٢ــعدم وجوب الوصيّة للوالدين، والأقربين الذين لا يرثون.

١٣ــ جواز ما زاد على الثلث في الوصيّة إذا أجازه الورثة.

---

(١)المصدر السابق،ج١١،ص ٢١.

(٢)المصدر السابق،ج١١،ص ٥٩

١٤ــ القبول والرد من الورثة لا يلزم إلا بعد موت الموصي.

١٥ــإذا أوصى لشخص بشيء، ثم أوصى به لآخر، فإنه يكون بينهما.

١٦ــإذا تزاحمت ديون الله، وديون الآدميين، فأنهما يشتركان في القضاء ولا يقدّم أحدهما على الآخر.

١٧ــإذا أوصى أن يحج عنه حجّة واحدة بألف، فإن ما بقي من الألف يرجع للورثة.

١٨ــإنّ الوصية لا تصح لميت.

١٩ــإذا قُتل الموصي فإن ديته تدخل في وصيته وتعتبر من جملة أمواله.

٢٠ــإذا أوصى بسهم من ماله، فيعطى الموصى له مثل أقل سهام الورثة.

٢١ــ لا تصح الوصية إلى فاسق.

٢٢ــ جواز الوصية ولو لم يبيّن الموصي كيفيّة تصرّف الموصى إليه فيها.

٢٣ــ عدم جواز الوصيّة بتزويج البنات مع وجود أولياء لهن.

التوصيات:بعد دراسة كتابي الوقف والوصايا وبغية إحياء دورهما في واقع الأمة الإسلامية فإني أوصي بما يلي:

١ــتعريف الأمة بمشروعية الوقف، وأحكامه، وبيان عظيم ثوابه، ودوره في نهضة الأمة الإسلامية على مر العصور، عبر خطب الجمعة، ووسائل الأعلام المختلفة.

٢ــتوعية الدارسين عبر مناهج التعليم في كل مرحلة بما يناسبها بأهمية الوقف، والثمرات المرجوّة منه.

٣ــكتابة مدونة لأحكام الأوقاف بعبارات سهلة ومفهومة لعامة الناس مستقاة من فتاوى العلماء الموثوقين.

٤ــصياغة نماذج جاهزة لكتابة الأوقاف تقوم بها لجنة شرعية مختصة تحمي الواقف من الوقوع جهلا فيما لا يجوز.

٥ــتخصيص مادة لأحكام الوقف وإدارته في الجامعات والكليات ذات الاختصاص الشرعي والمالي، والإداري.

٦ــ إنشاء موقع على الشبكة العنكبوتية لتفعيل دور الجانب البحثي في جامعات الدول العربية والإسلامية فيما يخص الأوقاف، والعمل على جمع وفهرسة ما لديها من مصادر

ومؤلفات ورسائل علمية وأبحاث.

٧ــإعادة الدور الفاعل للأوقاف في الدول الإسلامية بإنشاء هيئات للأوقاف مستقلة عن وزارات الأوقاف والجهات الحكومية.

٨ــالتوعية بمفهوم الوصية ومشروعيتها، ووجوبها على من تجب عليه.

٩ــ أن يحرص المسلم الذي أعطاه الله من ماله أن يوصي بشيء منه قربة لله تعالى، وطلبا لثوابه.

١٠ــ المساهمة في نهضة الأمة الإسلامية عبر الوصايا للمشاريع التنموية، والبحوث العلمية.

١١ــ تقوى اللهــعزّ وجل ــ في كتابة الوصية والعدل فيها، مع توضيحها، وتوثيقها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثا: فهرس الأعلام.

رابعا:فهرس الأماكن والبلدان.

خامسا: فهرس المصادر والمراجع.

أولا: فهرس الآيات القرآنية

م	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
١	البقرة	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	١٨٠	٨٣
٢	الأنعام	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾	٩٢	٢٥
٣	النساء	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	١١	٦٣
٤	النساء	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ﴾	٢٣	٦٣
٥	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	٥٩
٦	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	٨٣
٧	الأنعام	﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾	٨٤	٦٣
٨	الأعراف	﴿يابني آدم﴾	٣٥	٦٤
٩	هود	﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِيمِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾	٤٦	٦٨
١٠	هود	﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾	٦٣	٦٧

م	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
١١	طه	﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	١١٤	٢
١٢	يس	﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾	١٢	٢٦
١٣	الأحزاب	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.	٣٣	٦٧
١٤	الحديد	﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فيه﴾	٧	٢٦
١٥	المجادلة	﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العلم درجات ﴾	١١	٢

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار.

م	طرف الحديث	الصفحة
١	(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)	٢
٢	(إن شئت حبست أصلها، وتصدّقت بها)	٢٤
٣	(بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت)	٢٦
٤	(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية. .)	٢٨
٥	(من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)	٣٢
٦	(ثامنوني حائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى)	٣٨
٧	(ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك)	٤٥
٨	(من يشتري بئر رومه فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين)	٤٥
٩	(أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له: «اركبها»، فقال: يا رسول الله، إنها بدنة. .)	٤٦
١٠	(يا عائشة، لولا أنّ قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه. .)	٥٨
١١	(أن رجلا، قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صل هاهنا».	٥٩
١٢	(تصدّق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره).	٦٠

ثالثا: فهرس الأعلام.

م	العَلَم	الصفحة
١	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي	١٢
٢	عبد العزيز بن عبد الله آل باز	١٣
٣	أبو طلحة، زيد بن سهل الأنصاري	٢٥
٤	عبدالله بن عمر بن الخطاب	٢٧
٥	محمد بن الحسن الشيباني	٢٣
٦	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	٢٣
٧	أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب	٣٦
٨	تيم الله بن ثعلبة النجار	٣٨
٩	جابر بن عمرو بن حرام	٤٤
١٠	نعيم بن عبد الله القرشي	٤٥
١١	أنس بن مالك الأنصاري	٤٦
١٢	الحسن بن علي بن أبي طالب	٦١
١٣	أبو سعيد الخدري	٧٥
١٤	سعد بن أبي وقاص	٨٤
١٥	عمران بن الحصين	٩١
١٦	محمد بن علي بن الشاشي	١١٣
١٧	أحمد بن حميد أبو طالب	١١٨

م	العَلَم	الصفحة
١٩	أحمد بن محمد بن هانىء الطائي	١١٨
٢٠	عبدالله بن مسعود	١٢٠

رابعا:فهرس الأماكن والبلدان.

م	البلاد	الصفحة
١	عنيزة	١٢
٢	الشيشان	١٥
٣	خيبر	٢٧

رابعا: فهرس المصادر والمراجع.

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: التفسير وعلوم القرآن:

(١)السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٢م.

(٢) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، مطبعة بولاق (الأميرية) — القاهرة، بدون طبعة، ١٢٨٥هـ.

(٣)القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن** = تفسير القرطبي، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

ثالثا: كتب الحديث والآثار:

(١) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة — بيروت، بدون طبعة، أوتاريخ.

(٢)أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٣)الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٤)البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي توفي(٢٥٦) **الجامع المسند**

الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيممحمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٥)البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

(٦)أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة أوتاريخ.

(٧)الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)**غريب الحديث**، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

(٨)الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

(٩)العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **عمدة** القاري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

(١٠) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

(١١)مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)صحيح مسلم، تحقيقمحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة

أوتاريخ.

رابعا: كتب الفقه:

(أ)الفقه الحنفي:

(١) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة**، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٣)الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

(٤)السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)**المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٥)السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)،**النتف في الفتاوى**، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(٦)الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبى بكرالحنفي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مطبعة هندية_مصر_ الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ_ ١٩٠٢م.

(٧)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار، وحاشية بن عابدين**، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٨)عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة أو تاريخ.

(٩) علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(١٠)الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(١١)الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

(١٢)لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

(١٣)ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

(١٤)محمدبن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ). **الحجة على أهل المدينة**، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

(١٥) محمدبن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، **الأصل المعروف بالمبسوط**، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، بدون طبعة أوتاريخ.

(١٦)المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٣، ص٢٨٢. دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، بدون طبعة أو تاريخ.

(١٧) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)**درر الحكام شرح غرر الأحكام**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة أو تاريخ.

(١٨) ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

(١٩)ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

(ب): الفقه المالكي:

(١) الحطّاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٢) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)**شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

(٣) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

(٤) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٥) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٦) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

(٧)أبو سعيد ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٨)الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٩)الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة أو تاريخ.

(١٠)ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكتاب: **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(١١)ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، بدون تاريخ.

(١٢) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب،جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

(١٣)أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، **التلقين في الفقة المالكي**، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(١٤) محمد عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(١٥) النفراوي، أحمد بن غانمبن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١٦)أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،**المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

(ج) الفقه الشافعي:

(١) الشيرازي، أبو أسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة أوتاريخ.

(٢) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

(٣) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

(٤)أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة،

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٥)الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٦) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة أو تاريخ.

(٧)الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ.

(٨) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١١هـ.

(٩) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ** المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(١٠)الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(١١)الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

(١٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع**

شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))الناشر: دار الفكر، بدون طبعة أوتاريخ.

(١٣)النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(١٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

(د): الفقه الحنبلي:

(١) البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ.

(٣)البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى(المتوفى: ١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٤)البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتىالحنبلى(١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بدون طبعة أو تاريخ.

(٥) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٦) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى:

٧٢٨هـ)**مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٧)ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

(٨)الخلّال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٩)الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

(١٠) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.

(١١)ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، بدون طبعة أوتاريخ.

(١٢)ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني**، ج٦، ص٨، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(١٣)ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسيثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **الكافي**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(١٤)ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية

(المتوفى: ٧٥١هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(١٥)الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

(١٦)المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(١٧) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(١٨) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(١٩) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.

خامسا: كتب اللغة:

(١)الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، **العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة أوتاريخ.

(٢)الفيروزآبادي، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب المتوفى سنة ٨١٧ هـ، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣) نشوان الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٤)مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة أوتاريخ.

سادسا: التاريخ و التراجم:

(١) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (المتوفى: ٦٣٠هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

(٢)ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوضالناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

(٣)ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(٤)الحسين، وليد بن أحمد الحسين، (**الجامع لحياة العلّامة محمد بن صالح العثيمين، العلمية والعملية وما قيل فيه من مراثي**)، سلسلة مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

(٥)ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.

(٦) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

(٧) الزهراني، ناصر مسفر، (**بن عثيمين الإمام الزاهد**)، بن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢، ص٨٤.

(٨) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٩)الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **طبقات الفقهاء**، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

(١٠)صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**،لمحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، بدون طبعة، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(١١) عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله، **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ١٩٧٢م.

(١٢) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(١٣)العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، **الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله نموذج من الرعيل الأول**، الناشر: دار ابن القيم، الدمام،

المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(١٤)العباد، عبدالمحسن بن حمد، **العثيمين من العلماء الربانيين**، مطبعة النرجس_الرياض_، ط الأولى، ١٤٢٠هـ_٢٠٠١م.

(١٥) بن قاسم، عبد العزيز بن ابراهيم بن قاسم، (**الدليل إلى المتون العلمية**)، دار الصميعي للنشر والتوزيع_الرياض_الطبعة الأولى، ١٤٢٠_٢٠٠٠.

(١٦) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، الناشر: دار الفكر،بدون طبعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

(١٧) المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(١٨)المري، عصام عبدالمنعم، **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة بن عثيمين**، دار البصيرة، الاسكندرية، بدون طبعة أو تاريخ.

(١٩) ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، **طبقات الحنابلة**،المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

سابعا: كتب البلدان والجغرافيا:

(١)الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية،١٤١٥هـ.

ثامنا: المجلّات والمواقع الإلكترونية:

(١) العويمر، أحمد، **في الشيشان هل يعيد التاريخ نفسه**، مجلة البيان، العدد٨٤، تصدر عن المنتدى الإسلامي.

(٢)المنجد، محمد بن صالح، (**شريط ١٠٠ فائدة من حياة الشيخ العثيمين**).

(٣)الموقع الإلكتروني:(**قاعدة الملك خالد للمعلومات الإلكترونية**).